جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التصدي للمضاربة غير المشروعة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال.

من تقديم الطالبتين:

- **بشرى رحال.**
- **سميحة بوحلوفة.**

تحت إشراف:

أ/ حنان رميتة.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ نورالدين بوالصلصال	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ حنان رميتة	أستاذ مساعد	مشرفا
أ/ عليمة بوصلاح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم:" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون" . صدق الله العلي العظيم.

سورة التوبة، الآية 105.

شكرا لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله.

أما بعد/

نتقدم بالشكر والتقدير لكل ما ساعدنا في إنجاز هذا البحث:

ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة المشرفة الأستاذة "رميتة حنان" والتي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة، وكانت معنا طوال مشوار بحثنا ولم تمل أبدا، جازاها الله عنا كل خير.

وأساتذتنا الأفاضل السادة رئيس لجنة المناقشة الدكتور بوالصلصال نورالدين، والأستاذة بوصلاح عليمة، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا ننسى كافة أساتذة كلية الحقوق، وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه)

"لم يبق للآخرين ما يقدمونه لي ... فوالدي قد فعل كل شيء"

إلى سندي وملجئي الآمن ... داعمي ومشجعي الدائم ...

حين ينادونني باسمه أسعد ... بأني ابنته وثمرته ...

من رأيت انعكاس نجاحي وفرحي بريقا في عينيه ...

إليك أبي العزيز

"إذا رزقت بفرحة فابدأ بها أمك"

رفيقتي وأماني ... بطلتي ومعلمتي الأولى ...

من علمتني معنى الحنان والعطاء ...معنى الصبر والقوة والحب ...

من كان دعاؤها ورضاها سببا لما أنا عليه الآن...

من كان دعاؤها لي نورا أستضيء به في طريقي نحو تحقيق حلمي الذي هو حلمها...

إليك أمي الغالية

إلى إخوتي الأعزاء ألاء، رحمة، فاطمة الزهراء، بسملة، الذين أستمد منهم قوتي وقت ضعفي...

إلى شمسي وسندي التي لم تتركني يوما شكرا لأنك تحملت شقاوتي وغضبي في بعض الأحيان...

إلى كل من ساعدني في مسيرتي العلمية...

وأخيرا وليس آخرا شكرا لأصدقاء الدراسة الذين كانوا لي نعم الإخوة في هذه المسيرة

أدامكم الله لي وجازاكم عني كل خير إن شاء الله.

بشرى

الإهداء

الحمد لله والشكر لله على ما أنا عليه اليوم، أما بعد فأهدي بحثي هذا...

إلى من سرت في درب النجاح من أجلهم لأعوضهم قليلا عن التضحيات التي قدماها لأجلي... إلى والداي... إلى دافعي الأول لأسير في هذا التخصص...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها... إلى من تتوقف حياتي على وجودها... إلى كمالي ومحبوبتي... إلى من أنارت لي درب النجاح فكانت شمعة لا تنطفئ ولا تنتهي...إلى من اختصرت حياتها في نجاحي وسعادتي... إلى تلك المرأة العظيمة التي تحملت ومازالت تتحمل مشقات وصعوبات الحياة إلى كلي ونبضي... إلى أمي.

إلى من رباني وعلمني... إلى الذي لا يقدر بثمن ولا يكرره الزمن... إلى من تشققت يداه وقدماه من أجل توفير حياة كريمة لنا... إلى الذي لم يشكو يوما من ألم التعب حتى لا نحتاج عون أحد من بعده... إلى من له الفضل فيما أنا عليه اليوم، يا سندي وأماني، إلى أبي.

إلى أمي الثانية التي سهرت على تعليمي... إلى من تلقيت منها صفعات النجاح لأكمل حفظ درسي... إلى من زرعت الطموح والنجاح وروح المثابرة في نفسي... إلى سندي وسعادتي... إلى أختي إيمان.

إلى صغيري يزن...

إلى السند الذي لا يكل ولا يمل... إلى الذين تقاسمت معهم الحزن والفرح... إلى النفوس البريئة وأصحاب الوجوه الضاحكة والمستبشرة... إلى إخوتي دنيا ومنى.

إلى أعز ما أملك في الدنيا... إلى السند والأمان بعد أبي... إلى إخوتي حسام، لمين، هاني، صبري، رامي.

إلى من التقيت بهم في مسار دراستي فأصبحوا أعز الأصدقاء، تقاسمت معهم الحزن والسعادة، ضحكنا معا وبكينا معا، تحملنا تقلبات مزاجنا فكنا بلسما لجراح بعضنا، كنا إخوة فلم نشعر بغربتنا عن الديار.

شكرا لصديقتي العنيدة التي قمت معها بإعداد هذه المذكرة بشرى رحال... إلى جميلتي المتأنقة بشرى، إلى صاحبة الابتسامة منى.

إلى زملائي دفعة الماستر جزائريين وفلسطينيين كل باسمه حتى لا أنسى أحدا... إلى أولئك الغرباء الذين صادفتهم في مشوار حياتي فدعوا لي بالنجاح فكان أصدق شيء يخرج من القلب ليصل إلى السماء أهديها لكم.

سميحة.

قائمة المختصرات:

-ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

-ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

-د.د.ن: دون دار النشر.

-د.س.ن: دون سنة النشر.

-د.ط: دون طبعة.

-ط: طبعة.

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-ص: الصفحة.

-ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة.

-د ج: دينار جزائري.

مقدمة

مقدمة:

بالرغم من انتهاج الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق الذي يقوم على حرية المنافسة والتجارة وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا أنها مازالت محافظة على تدخلها في مختلف المجالات: الاجتماعية، الخدماتية، وخاصة الاقتصادية منها، وتظهر هذه الأخيرة في فرض الدولة بعض القوانين لمراقبة السوق والسيطرة عليها، هذا راجع إلى تخوفها من تفشي بعض الظواهر غير المشروعة والتصدي لها من جهة، ومن أجل حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة من جهة ثانية.

حيث نجد بعض القواعد منها إخضاع السلع والبضائع للتقلبات الطبيعية لقانون العرض والطلب، حرية المنافسة ... كل هذا لضمان منافسة حرة ونزيهة داخل السوق الجزائرية، إضافة للمحافظة على ازدهار الاقتصاد الوطني، حيث تعمل الدولة على توفير المواد الضرورية، وحماية الملكية الخاصة، إضافة إلى تجريم بعض الأعمال التي تمس بالمنافسة وتعرقل النشاط الاقتصادي منها التي تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطراب السوق.

رغم مساعي الدولة الجزائرية إلا أنها شهدت في الآونة الأخيرة بعض التجاوزات التي عرقلت السوق وأدت إلى إحداث ندرة في المواد واسعة الاستهلاك، وتمثلت هذه التجاوزات في القيام ببعض الأفعال غير المشروعة التي مارسها التجار خاصة في فترة انتشار فيروس كورونا، هذا ما أدى إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطن البسيط، وذلك راجع إلى الرفع والخفض المصطنع في أسعار هذه السلع والبضائع وكذا تخزينهاوتكديسها ومن ثم إعادة بيعها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي وهذا ناتج عن عدم التطبيق الفعلي لقانون العرض والطلب بهدف تحقيق ربح ناتج عن منافسة غير مشروعة، وهذا ما أدى إلى المضاربة غير المشروعة التي نظمها المشرع في المواد الثلاث(174/173/172) من قانون العقوبات، هذه الأخيرة التي ألغيت بموجب القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

فموضوع التصدي للمضاربة غير المشروعة بات يهدد المستهلك خاصة واقتصاد الدولة عامة، وهذا ما يظهر من انتشاره الواسع في الفترة الأخيرة في الجزائر، وهذا ما نحن بصدد دراسته.

أهمية موضوع الدراسة:

إن إنتشار المضاربة غير المشروعة بكثرة في الآونة الأخيرة لاقت أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية من جهة،خاصة لما خلفته من آثار سلبية على المستهلك بصفة خاصة والإقتصاد الوطني بصفة عامة، وذلك من خلال إتجاه الأعوان الإقتصاديين إلى تخزين المواد الضرورية وإحتكارها بهدف الرفع في أسعارها فيما بعد، كل هذا من شأنه أن يؤثر على السير الطبيعي للسوق ويضعف القدرة الشرائية للمواطن البسيط، ومن الناحية القانونية من جهة أخرى إذ أحدث المشرع قانون خاص بها وهو القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أهداف الموضوع:

إن الهدف الرئيسي من دراسة موضوع التصدي للمضاربة غير المشروعة هو التعرف على أهم الآليات القانونية التي جاء بها المشرع للتصدي للمضاربة غير المشروعة، خاصة بعد إصداره للقانون 15/21، سواء الوقائية منها أو حتى القمعية في حالة عدم كفاية الآليات الوقائية، مع بيان أهم الأحكام التي جاء بها القانون الجديد الذي يهدف إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة وبيان أهم الإختلافات بينه وبين المواد الثلاث الملغاة من قانون العقوبات.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب تبني موضوع التصدي للمضاربة غير المشروعة بعد اقتراحه إلى الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع، إضافة إلى جدته من الناحية العملية والقانونية، هذا ما شجعنا إلى البحث فيه، بسبب انتشارها في الجزائر بكثرة في الآونة الأخيرة.

الدراسات السابقة:

إن موضوع التصدي للمضاربة غير المشروعة لم يلقى إهتمام كبير من قبل الباحثين من قبل بموجب قانون العقوبات رغم أهميته البالغة، إضافة إلى جدة القانون الذي ينظم هذه الجريمة، لهذا لم يحظى بالقدر اللازم من الدراسة وإنما نجده قد تطرق إليه في بعض من جزئيات الدراسة ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

-دراسة: مريم عطوي، تحت عنوان آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، 2021-2022، والتي تناولت المضاربة غير المشروعة من خلال القانون الجديد 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك في المبحث الثاني تحت عنوان "تجريم المضاربة غير المشروعة بالأسعار"، من الفصل الثاني المعنون "تجريم الممارسات الماسة بالتسعير الحر".

- دراسة: بنور زينب، تحت عنوان دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

- دراسة: طويل مريم، تحت عنوان قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر، 2018/2017.

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

أي بحث علمي لا بد أن تواجهه مجموعة من الصعوبات في دراسته، وقد تمثلت صعوبات دراستنا لهذا الموضوع في صعوبة الوصول إلى أهم المعلومات التطبيقية التي تفيدنا في مجال بحثنا، إضافة إلى نقص المراجع والمصادر المتخصصة في الموضوع، وذلك راجع إلى جدية القانون الذي يجرم المضاربة غير

المشروعة بالرغم من النص عليها قبلا في قانون العقوبات في مواده الثلاث ولكنها لم تعنى بالاهتمام الكافيمن قبل الباحثين في تلك الفترة مقارنة بما حدث في الفترة الممتدة بين 2021/2019.

طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق تطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

-ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة؟

-كيف صنفها المشرع الجزائري؟ وكيف تصدى لها؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة كالقانون 15/21، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، الذي اعتمدنا عليه في فهم المضاربة غير المشروعة وبعض المصطلحات الأخرى.

الخطة:

ولدراسة الإشكالية أعلاه اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة: وتم التطرق فيه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان"مفهوم المضاربة غير المشروعة"، والمبحث الثاني تحت عنوان "أركان المضاربة غير المشروعة".

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة: وتم التطرق فيه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان "الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير

المشروعة"، المبحث الثاني تحت عنوان"الآليات القمعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة".

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة.

لقد اعترفت الجزائر بمبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال دستور 1996[1]، وذلك في المادة 37 منه والتي نصت على: "حرية التجارة والصناعة ممونة، وتمارس في إطار القانون".

لكن بالرغم من ذلك فلا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه وذلك لكون أن الغرض منه ليس انسحاب الدولة كليا من الساحة الاقتصادية وإنما هو التحول من دولة متدخلة إلى ضابطة للنشاط الاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فتح الباب للمنافسة المطلقة للمؤسسات من شأنه أن يؤدي إلى حدوث بعض التجاوزات التي تؤدي حتما إلى إحتكار السوق ومنه الإخلال بالمنافسة الحرة والنزيهة وهذا يتنافى مع أهداف قانون المنافسة.[2]

ومنه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين: مفهوم المضاربة غير المشروعة (المبحث الأول)، أركان المضاربة غير المشروعة (باعتبارها جريمة اقتصادية). (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة.

إن لفظ المضاربة في الاقتصاد تعني: " تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده والمضاربة هي الفرق في أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه "[3].

وقد عرفت المضاربة في الشريعة الإسلامية عند الأحناف بأنها: "عقد على الشركة في الربح لما من أحد الجانبين وعمل من الجانب الاخر"، فهنا قد عرفوها

---

[1] دستور 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، سنة 08 ديسمبر 1996.

[2] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين –المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 11.

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، المركز الثقافي العربي، 2000، ص 282.

بصفتها عقد، وعند الحنابلة هي: "دفع مال معلوم أو فيما معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه "[1].

كما عرفها الشيخ الخفيف بأنها: " عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مال يكون من طرف وعمل من الطرف الاخر"[2].

أما تعريفها في القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف المضاربة باعتبارها عقد في القانون المدني رغم أنها من العقود المسماة هذا بعكس المشرع الفرنسي، الذي عرفها ضمن قانون التجارة البحري والذي يعرف "بقانون سفاري "هذا الأخير الذي عرف عدة تطورات، حيث جاء نصه كالتالي: "ذلك العقد المبرم بين شخصين يقوم الأول بتقديم المال فقط دون القيام بأي عمل مشترك والثاني لا يدفع المال ولكن يساهم في أغلب الحالات بحصة عمل على أن يتم الإتجار باسم المضارب حسبما تم الاتفاق عليه من صاحب المال"[3].

الملاحظ من كل هذه التعريفات للمضاربة هي أنها عقد ككل العقود المبرمة في إطار القانون المدني، إذن فالمضاربة هي في الأصل عمل مشروع يهدف لتحقيق الربح الذي يتلاءم وقواعد العرض والطلب.

لكن الإشكال هنا هو متى تصبح المضاربة غير مشروعة؟ وماهي المضاربة غير المشروعة؟

لذلك سنتطرق إلى تحديد تعريف للمضاربة غير المشروعة (المطلب الأول)، ثم أشكال وصور المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 66-67.

[2] إيهاب محمد محمد علي شحاتة، الوديعة ودورها في تمويل الاستثمارات –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 262.

[3] محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي، ط 1، د د ن، 2000، ص 10.

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة.

إن المضاربة في الأصل هي عمل مشروع كما عرفنا، لكن حتى تكون عملا غير مشروع لا بد أن تقترن بعدة تصرفات، هذه الأخيرة التي لا تتوافق مع قواعد المنافسة الحرة والنزيهة المعمول بها في السوق، حتى يمكننا القول؛ أنها مضاربة غير مشروعة والتي تختلف في معانيها بين الفقه والتشريع.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى تعريف المضاربة غير المشروعة في الفقه (الفرع الأول) ثم في التشريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة.

إن المضاربة غير المشروعة لها العديد من المصطلحات المشابهة لها والتي حتى لو اختلفت معها في اللفظ إلا أنها تتفق معها في الجوهر منها؛ الاحتكار، المضاربة السلبية وغيرها من المصطلحات، حيث نجد أن الأستاذ "محمد عبد المنعم عقر" قد عرف المضاربة السلبية بأنها: "مجموعة عمليات بيع العقود وشراءها دون تسليم أو استلام لهذه السلع "[1].

كما عرفها الأستاذ حسن عبد الله الأمين بأنها: "المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدل قبضها "[2]. لكن هذا التعريف قد انتقد من عدة جوانب منها:

---

[1] محمد عبد المنعم عقر، سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 20، أكتوبر 1981، ص 19. (نقلا عن عجة الجيلالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 05 شارع محمد مسعودي القبة، الجزائر، د س ن، ص 18.)

[2] حسن عبد الله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مطبعة الشرق، بيروت، 1987، ص 13. (نقلا عن عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 19).

"–إن الجمع الذي ورد بين لفظ المخاطرة والتنبؤ هو جمع غير موفق لاستحالة الجمع بين النقيضين فمع وجود التنبؤ تزول المخاطرة ومع غياب التنبؤ تزداد المخاطرة ولذلك فإن المضارب في كثير من الأحيان يتحمل الأخطار دون أن يتنبأ بتقلبات الأسعار،

–كما أنه لم يحدد مفهوم المخاطرة فهل يقصد الكاتب المخاطرة الداخلية لمشروع المضاربة أم المخاطرة الخارجية منها،

–إهماله للمؤشرات التي يعتمد عليها المضارب في فروق الأسعار خصوصا مع إدخال الإعلام الآلي في تصفيف المعلومات وجمعها."[1]

وقد عرف الأستاذ عجة الجيلالي المضاربة غير المشروعة كما يلي: "يقصد بالمضاربة السلبية على أنها اتفاق تجاري، أو مالي مبرم بين مضارب سلبي وهيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي يكون موضوع الاتفاق الإتجار في السلع والنقود والخدمات، ذات المخاطر المرتفعة والمرتبطة بمؤشرات السوق المالي بغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار"[2].

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن المضاربة غير المشروعة من العقود التجارية تبرم بين شخصين أو أكثر يكون موضوعها سلع، بضائع، خدمات، ونقود، تخضع إلى تقلبات الأسعار في السوق كل ذلك بغية الحصول على أرباح استثنائية غير خاضعة لقانون العرض والطلب.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة.

لقد عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة منذ القديم، لكنها لم تكن منتشرة بكثرة في الجزائر ولم يكن الاهتمام بها كبيرا بالمقارنة بما حدث في الآونة الأخيرة بعد انتشار فيروس كورونا.

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 20–21.

[2] المرجع السابق، ص 22.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول المضاربة غير المشروعة في بعض نصوصه القانونية منها: قانون الأسعار 12/89[1] الملغى بموجب الأمر 06/95 الملغى بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[2]، هذا الأخير الذي يعتبر الوعاء الخصب لاحتواء المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية حدد لها قانون العقوبات أركانا لقيامها وعقوبات على فاعليها، ...، بالإضافة إلى القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون06/10[3]، وكذا الأمر 156/66[4] المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بإعتباره الأصل في تجريم الأفعال التي تشكل جريمة.

لكن بالنظر إلى هذه النصوص القانونية التي احتوت هذه الظاهرة نلاحظ أن المشرع لم يبين أحكامها بدقة، غير أنه بعد انتشارها في التراب الجزائري وعدم كفاية النصوص الثلاث في قانون العقوبات (172،173،174) من تعديل 2016، على احتواء هذا الخطر الذي بات يهدد المستهلك خاصة والأمن الاقتصادي للدولة عامة ارتأى المشرع إلى استصدار قانون جديد لمكافحة المضاربة غير المشروعة فصدر القانون 15/21[5] و الذي بدوره قد ألغى المواد الثلاث المنظمة للمضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، وذلك بموجب المادة 24 منه والتي جاء نصها كما يلي:" تلغى

---

[1] قانون رقم 12/89 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج العدد 29، 19 جويلية 1989.

[2] الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر ج ج، العدد 09، 22 فبراير 1995، المعدل والمتمم بالأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08، المؤرخ في 2008/06/25، ج ر ج ج، العدد 36، 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 46، سنة 2010.

[3]القانون رقم 02/04، المؤرخ في 2004/06/23، المعدل والمتمم بالقانون 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج العدد 46، سنة 2010.

[4] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون 14/21، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج العدد 99، 29 ديسمبر سنة 2021.

[5] القانون رقم 21–15، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

أحكام المواد 172و173و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم".

وفيما يلي سوف نبين كيف تناول المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة قبل صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (أولا) وذلك في مختلف النصوص التي تناولتها، ثم بعد صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (ثانيا) وماهي أهم الإضافات التي اعتمدها المشرع لتعريف هذه الظاهرة؟:

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة قبل صدور القانون 15/21.

1/ في إطار القانون 12/89 المتعلق بالأسعار.

لقد تناول المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة ضمن أحكام القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الملغى، وذلك في الباب الرابع تحت عنوان "القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية" في المادة 26 منه على أنها: " تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى:

-التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة.

-تقليص عرض المنتوجات ومنافذ تسويقها والاستثمارات بصفة إرادية ومدبرة."[1]

حيث تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة بنظر هذا القانون كل ممارسة أو اتفاق سواء كان صريحا أو ضمنيا يرمي إلى إحداث عرقلة في السوق من خلال قيام أحد الأعوان الاقتصاديين بممارسة غير شرعية، وكذا الرفع في الأسعار دون مبرر شرعي، وأخيرا إخفاء بعض المنتوجات بهدف المضاربة فيها للتحكم في أسعارها فيما بعد وهذا ما يتضح من خلال العبارة" تقليص عرض المنتوجات". ونلاحظ أن الصورة الأقرب للمضاربة غير المشروعة من خلال هذا القانون والتي يمكن تطبيقها

[1]قانون رقم 12/89، المصدر السابق.

على أرض الواقع فعلا هي " التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة" وهذا ما هو منتشر بكثرة هذه الأيام في السوق الجزائرية والذي راح ضحيته المستهلك ضعيف الدخل.

كما منعت المادة 32 من نفس القانون احتباس المنتوجات وعدم عرضها للبيع بصورة عادية بنصها على أنه:" يمنع احتباس المخزون. ويعتبر احتباسا للمخزون عدم عرض أي منتوج للبيع بصفة عادية وتأجيل بيعه أو تحويله بقصد المضاربة ..."، حيث نجد أن المشرع هنا قد اعتبر مجرد تخزين المنتوجات من قبيل المضاربة غير المشروعة، بغض النظر عن مكان تخزين ذلك المنتوج سواء في المحل التجاري، أو أحد ملحقاته، أو أي مكان سواء كان مصرح به أم لا.

إضافة إلى ذلك فقد يلجأ التاجر إلى عدم تسجيل المعلومات الخاصة بالمنتوج وأسعاره الحقيقية المقننة منها وكذا تلك الخاضعة لتقلبات الأسعار وتضمينها في فواتير، كل ذلك قصد إفشال قرار خاص بالأسعار، وهذا ما يعرف بالمناورات التضاربية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 12/89[1] السابق الذكر.

ولكن هذا القانون ألغي بموجب الامر رقم 06/95 المعدل والمتمم بالأمر 03/03، هذا الأخير الذي بدوره نجده قد نضم المضاربة غير المشروعة في بعض مواده وفيما يلي سوف نتطرق إليها.

2/ في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

حيث نصت المادة 06 في البند الرابع منها من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي جاءت في الفصل الثاني تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس

[1] أنظر القانون 12/98، المصدر السابق.

السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى: ...عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها..."[1].

ومنه نستنتج أن قانون المنافسة قد اعتبر رفع أو خفض الأسعار من قبيل المضاربة غير المشروعة من خلال العبارة التالية: "التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها"، حيث اعتبرها بمثابة عرقلة لحرية المنافسة داخل السوق ومنه مساس بمبدأ مهم هو مبدأ المنافسة.

إضافة إلى ذلك فقد ورد في قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم النص على المضاربة غير المشروعة في بعض مواده وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

3/ في إطار القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث تحت عنوان "الممارسات التجارية التدليسية "، من الباب الثالث المعنون "بنزاهة الممارسات التجارية " في المادة 25:"يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار"[2].

من خلال المواد السابقة يتضح لنا أن المشرع قد تناول فعلا المضاربة غير المشروعة ولكنه لم يحدد مفهومها بدقة، لكن يتبين لنا بعد استقراء هذه المواد في كل من القوانين السابقة، أن المضاربة غير المشروعة هي كل ما يؤدي إلى عرقلة السوق وذلك عن طريق الرفع المصطنع في أسعار السلع أو التشجيع على ذلك وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة سواء كان ذلك بشكل فردي أو في جماعات وهذا

[1] الامر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] قانون رقم 02/04، المصدر السابق.

ما يتضح من نص المادة 26 من القانون 12/89 بقولها: "العمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة."[1].

4/ في إطار قانون العقوبات الجزائري.

لقد عرفت المادة 172 من ق.ع.ج، التي استحدثت في تعديل 1990 و التي جاءت تحت القسم السابع "الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية"، من الفصل الخامس تحت عنوان" الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي"، من الباب الأول "الجنايات و الجنح ضد النظام العمومي "، من الكتاب الثالث "الجنايات و الجنح و عقوباتها " من الجزء الثاني "التجريم"، بقولها: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك"[2].

حيث نستنتج أن المشرع قد اعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة ويعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج فهي إذن تعتبر جنحة في نظر قانون العقوبات الجزائري، كما نلاحظ أن جريمة المضاربة غير المشروعة تقوم في حالة:

-رفع الأسعار أو خفضها بطريقة مفاجأة سواء مباشرة أو بالاستعانة بوسيط.

-محل المضاربة غير المشروعة يجب أن يكون سلع، بضائع، أوراق مالية.

-الهدف من هذه الجريمة هو تحقيق ربح ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب.

وبالتالي هذا الذي يجعل المضاربة باعتبارها عمل مشروع تهدف لتحقيق الربح إلى عمل غير مشروع ومعاقب عليه في المادة 172 من قانون العقوبات والتي تقابلها

---

[1]القانون رقم 12/89، المصدر السابق.

[2]الامر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

المادة 443-02 من القانون التجاري الفرنسي[1]، كما أضافت المادة 173 من ق.ع على أنه: "إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية..."، فإن العقوبة تشدد لتصبح الحبس من سنة إلى 05 سنوات حبس وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

نظرا لعدم كفاية القواعد العامة (المواد 172،173،174 ق.ع.ج) لاحتواء المضاربة غير المشروعة و نظرا لانتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة في الأسواق الجزائرية خاصة في فترة (كوفيد 19)، فظهرت الحاجة إلى إصدار قانون جديد ينظم هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة و المستهلك بصفة خاصة، فصدر القانون 15/21 لمكافحة المضاربة غير المشروعة و الذي عرف المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية منه بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة[2] في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ".

نلاحظ أن تعريف المضاربة في هذا القانون يشبه إلى حد بعيد تعريفها ضمن قانون العقوبات في مادته 172 الملغاة، إلا أن القانون 15/21 أضاف بعض التغييرات والتعديلات يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] Article L443-2 Modifié par loi n2005-882 du 2 aout 2005 – art .52 JORF 3 aout 2005.

[2] عرفها المشرع في نص المادة 02 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها:" الندرة هي عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان الأساسية بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

-حيث اعتبر القانون 15/21 المضاربة غير المشروعة هي: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين"، فتخزين وإخفاء السلع والبضائع هي عمليات تحايلية عادة ما تحدث في شكل اجتماعات واتفاقات بين التجار والمؤسسات وهو ما نصت عليه المادة 172 الملغاة في الفقرة 04 بقولها: "القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق ..." ويكون الهدف من وراء هذه الأعمال التحايلية هو تحقيق ربح غير مشروع لا يترتب عن السير الطبيعي للعرض والطلب. لكن يلاحظ من خلال المادة 02 من قانون 15/21 أنه لم يعتبر المضاربة غير المشروعة متعلقة بالضرورة بالأسعار بل يكفي مجرد تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث اضطراب وندرة في السوق، وهو ما لم يتطرق إليه المشرع في المادة 172من ق.ع الملغاة.[1]

-استعمال المشرع في القانون 15/21 عبارة " استعمال وسائل إلكترونية" حيث يمكننا اعتبارها ضمن الشكل الأخير الوارد في المادة 172 من قانون العقوبات وهي "أي وسيلة احتيالية أخرى"، وهو ما يمكن تصوره نظرا للتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم من جهة وعدم وضوح الوسائل الاحتيالية من جهة أخرى.

-اعتبر " ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة"، من قبيل المضاربة غير المشروعة والتي كانت سابقا في المادة 172 الملغاة " ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور".

-إضافة إلى "طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار وهوامش الربح المحددة قانونا " التي كانت سابقا " أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث

[1]مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، 2021-2022، ص 103.

اضطراب في الأسعار" والتي تعتبر ممارسة أسعار تخالف القواعد المنظمة للأسعار، ولم تكن إضافة عبارة " هوامش الربح " إلا لتوضيح المعنى فقط ليس إلا.[1]

-استبدال عبارة " كان يطلبها البائعون" بعبارة " كان يطبقها البائعون عادة".

-إضافة صورة جديدة للمضاربة غير المشروعة و هي " استعمال المناورات[2] التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية"، حيث نرى أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تندرج ضمن الصورة الأخيرة الواردة في ق.ع " أي طرق أو وسائل احتيالية " لعدم وضوح الوسائل الاحتيالية التي نص عليها المشرع من قبل، إضافة إلى أن المناورات تعتبر وسيلة احتيالية وهي من صور التلاعب بأسعار الأوراق المالية الغرض منه هو خلق سعر زائف للورقة بهدف تحقيق ربح أكبر أو تحقيق خسائر دفترية لأغراض ضريبية (التهرب الضريبي)، كما نجد أيضا الشراء بقصد الاحتكار الذي يقصد به قيام المحتكر بشراء كل الأوراق المالية المعروضة بقصد تحقيق نوع من الاحتكار لتلك الورقة، و الذي يمكنه فيما بعد التحكم في أسعار بيعها كما يريد.[3]

وباستقراء المادة 02 من القانون 15/21 يتبين لنا من خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للمضاربة غير المشروعة أنه لكي تكون المضاربة غير مشروعة لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

---

[1] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 104.

[2] المناورات: " مفردها مناورة ويقصد بها لغة الخديعة، وتعرف بأنها كل عمل محسوب لإحباط خصم أو اكتساب ميزة بطريقة غير مباشرة أو مخادعة". (ثابت دنيا زادا، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 702(متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)).

[3] نعيمة بردودي، متطلبات محاربة التلاعب في بورصة الجزائر، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، عدد 02، 2020، ص 500. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

1/ تخزين أو إخفاء السلع بهدف احداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

إن التخزين هو وضع المواد المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في المكان المخصص لها قبل إخراجها إلى السوق ، و مثال ذلك تخزين التاجر للسلع و البضائع التي يريد تسويقها فيما بعد في المخزن المخصص لها[1]، فهي عملية مشروعة و تعتبر عمل تجاري بحسب الموضوع بمنظور المادة 02 من القانون التجاري الجزائري " كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية "، لكن إذا ارتبطت هذه العملية بغاية احداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين أصبحت غير مشروعة خاصة إذا كان هذا التخزين يشمل المواد الأساسية غير المتوفرة بكثرة في السوق كل هذا بهدف إحداث ندرة واضطراب في الأسعار.

أما الإخفاء فهو يقترب من مفهوم التخزين إلا أن المكان المخصص لإخفاء السلع والبضائع يكون سري غير معروف بأنه مكان للتخزين[2]، والإخفاء يشترط له نفس الهدف وهو إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

2/ رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الكترونية أو طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

حيث يعتبر التلاعب المصطنع في رفع أو خفض أسعار السلع والبضائع وحتى الأوراق المالية[3] ممارسة غير مشروعة وذلك لما له من تأثير على الآليات الطبيعية

---

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم: 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 575. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[2] المرجع نفسه.

[3] الأوراق المالية هو مصطلح يشير إلى أي أداة مالية قابلة للتداول، تتضمن بعض الأمثلة الشائعة مثلا: الأسهم والسندات كما يمكن تعريفها بأنها العقود المالية التي تمنح المالك حصة في أصل معين والتي يمكن شراؤها أو

لقاعدة العرض والطلب، حيث يعتبر من أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جاء بها القانون 15/21 ومن قبله ق.ع.[1]

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري هنا لا يركز فقط على رفع الأسعار بل إضافة إلى ذلك في تخفيضها أيضا، فنجده في الأولى قد وضع ضمانة وحماية للقدرة الشرائية للمستهلك الجزائري وفي الثانية حماية للمتنافسين الآخرين من متعاملين اقتصاديين في السوق والذين من الممكن أن يتضرروا من هذا الخفض المصطنع في أسعار السلع والبضائع وكذا الأوراق المالية، هذه الأخيرة أيضا أعطى لها المشرع مكانة هامة حيث اعتبر رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية مضاربة غير مشروعة وهي تعتبر جريمة من جرائم البورصة، وهي تؤدي إلى التأثير على السير الطبيعي لسوق الأوراق المالية، وكمثال عن ذلك نجد: "ما يقوم به المضاربون من عمليات لبيع الأوراق المالية صوريا، بقصد الإيهام بوجود تعامل نشط على ورقة مالية معينة دون أن يكون هناك مثل هذا التعامل، كبيع الورقة المالية لأحد أفراد أسرته ، أو لأحد أقربائه أو شراء وبيع الورقة المالية لأكثر من مرة في اليوم الواحد من الشخص نفسه مما يؤدي ذلك إلى رفع سعر الورقة المالية ليستفيد المضارب من البيع بأعلى سعر"[2].

إذن فالمضاربة غير المشروعة هي الاحتفاظ بالسلع والبضائع في مكان سري بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في الأسعار بطريقة لا تتلاءم مع العرض والطلب عن طريق استخدام وسائل احتيالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط مالي بالنسبة للمضاربة في بورصة الأوراق المالية وكذا الوسائل الإلكترونية الحديثة كل ذلك قصد تحقيق الغاية المراد منها.

بيعها. (ركان راشد، ماهية الأوراق المالية وكيف تتداولها https://admiralmarkets.com، في 03 مارس 2023، 18:36.)

[1] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 136. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[2] أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية –دراسة مقارنة–، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 119.

المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة.

تتخذ المضاربة غير المشروعة عدة أشكال بالرغم من اختلافها إلا أنها تعتبر كلها من قبيل المضاربة غير المشروعة، منها التي وردت في القانون 15/21 الجديد الذي صدر خصيصا لمكافحة هذه الظاهرة، ومنها التي تناولتها نصوص متفرقة من القانون 02/04[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي أشارت من قبل على المضاربة غير المشروعة لكن ليست بصفة مطلقة.

وفيما يلي سنتناول أولا أشكال المضاربة غير المشروعة في القانون 02/04 (الفرع الأول)، ثم أشكالها في القانون 15/21 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال المضاربة غير المشروعة بالنظر إلى قانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/10.

يسعى العون الاقتصادي الى تحقيق الأرباح حتى ولو كان على حساب إحداث أضرار بالمستهلكين، ومن هنا نجد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة الضعيفة حيث نجده من خلال القانون 02/04 قد تطرق إلى تجريم بعض الأفعال والتصرفات الاحتيالية للعون الاقتصادي (الممارسات التجارية التدليسية)، والتي يستخدمها هذا الأخير للتأثير على إرادة المستهلك ودفعه للتعاقد معه بما يخالف حقيقة أسعار السلع والخدمات المقدمة له (ممارسة أسعار غير شرعية).

وفيما يلي سنتناول: الممارسات التجارية التدليسية (أولا)، وممارسة أسعار غير شرعية (ثانيا).

أولا: الممارسات التجارية التدليسية.

حيث تناول المشرع الممارسات التدليسية ضمن المادتين 24 – 25 من القانون 02/04 وهي تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، وكذا حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

[1] القانون 02/04، المصدر السابق.

1/ تحرير فواتير وهمية أو مزيفة: حيث نصت المادة 24 من القانون 02/04 في فقرتها الثانية على: " تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة "، حيث تعتبر الفاتورة ذات أهمية لإثبات شفافية الممارسات التجارية، كونها تمكن المستهلك من معرفة السعر الحقيقي للبيع وشروطه هذا بعيدا عن كل عمل غير مشروع[1] أو احتيالي ناتج عن ممارسة غير شرعية مخالفة لأعراف ومبادئ المنافسة الحرة والنزيهة.[2]

وقد تناول المشرع شروط وكيفيات تحرير الفاتورة في المادة 12 من ق 02/04 والتي أحالت بدورها على التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 468/05 [3]المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، حيث يعتبر مرتكبا لجريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة طبقا لنص المادة 24 من القانون 02/04 كل عون اقتصادي قام بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو السعر المطبق.[4]

---

[1] العمل غير المشروع أو ما يطلق عليه بالمسؤولية التقصيرية والتي نصت عليها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فهي تقوم بصدد الإخلال بالتزام قانوني، أو هي المسؤولية التي تقوم على إلزام القانون بتعويض الضرر الذي ينشأ دون علاقة عقدية بين المسؤول عنه والذي كان ضحيته. (الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، والقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري).

[2]نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول (2022)، ص 1215. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[3] مرسوم تنفيذي رقم 468/05، مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2005.

[4] نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص 1215.

وتعتبر فواتير وهمية (فاتورة المجاملة)[1] تلك الفواتير التي ليست لها وجود حقيقي وانما يتم اعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعلومات التجارية وشرعيتها[2].

أما الفواتير المزيفة (الفاتورة المزورة) [3]هي فواتير حقيقية تم تزويرها وتزييفها حتى لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين لعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير واغفالها[4].

ومنه نصل إلى أنه تعتبر من الممارسات التدليسية تحرير الأعوان الاقتصاديين لفواتير ذات الوجود الصوري غير الحقيقي والتي يهدف من ورائها إلى تضليل أعوان المراقبة وإيهامهم بشرعية الممارسات التجارية وسلامتها، إضافة إلى ذلك الفواتير المزيفة التي بالرغم من حقيقتها إلا أنها مزورة لا تعبر عن المعلومات الحقيقية. ومنه إمكانية الوقوع في مضاربة غير مشروعة وذلك عن طريق تزييف المعاملات بوضع أسعار غير تلك المحددة مسبقا للسلع والبضائع المعروضة مما يجعل المستهلك غير عارف بأسعارها وبالتالي فإنه يكون ضحية مضاربة غير مشروعة.

---

[1]فاتورة المجاملة: عرفتها المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق اول غشت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بانها:" يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة. وتمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية". (القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013، المحدد لمفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر ج ج، العدد 30، 21 مايو سنة 2014).

[2] نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص 1215.

[3]الفاتورة المزورة: عرفتها المادة 02 من القرار الذي يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بانها:" هي الفاتورة التي تم اعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

– تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم،

–إخفاء عمليات،

–نقل وتبييض رؤوس الأموال، ...".

[4]نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص 1215.

2/ حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

وهذه الصورة هي الأقرب إلى المضاربة غير المشروعة التي تحدث في الواقع، حيث تتمثل صورة المضاربة غير المشروعة هنا عندما يحبس المحتكر أو المضارب السلعة أو المنتوجات عن المستهلكين حتى يقل المعروض في السوق ويكثر الطلب عليها والبحث عنها ثم يعرضها في السوق بعد ارتفاع قيمتها[1]، ثم يتحكم في الأسعار بما ينمي دخله ويدر عليه دخلا إضافيا[2].

وقد بين المشرع الجزائري صور المضاربة غير المشروعة والمتمثلة في منع التجار من حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار في المادة 25 من القانون 02/04 وهو ما يقابلها المادة 06 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي نصت على:" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي الى: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها".

وباستقراء أحكام المادتين يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد جرم المضاربة غير المشروعة كونها تؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين وذلك لما تحدثه من ندرة نتيجة تخزين المنتوجات من قبل الأعوان الاقتصاديين الذين يهدفون إلى الرفع في الأسعار بصورة غير شرعية، وهنا تدخل المشرع لحماية القدرة الشرائية للمستهلك وردع المخالفين.

---

[1] يوسف بن أحمد القاسم، التدخل في قانون العرض والطلب والموقف الفقهي منه، مجلة الأصول والنوازل، العدد الأول، محرم 1430 هـ، ص 175. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[2] المرجع السابق، ص 125.

إذن يتبين هنا أن المضاربة غير المشروعة هي عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق من خلال قيام الأعوان الاقتصاديين بأعمال تخل بالمنافسة الحرة والنزيهة وكذا إحداث أضرار بالمستهلكين ومن أبرز تلك العمليات نجد قيام التجار بحيازة مخزون من المنتجات بهدف التشجيع إلى ارتفاع الأسعار بطريقة غير مبررة إضافة إلى تحرير الفواتير الوهمية والمزيفة.

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية.

كبيع السلع وتأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة للتأثير على أسعار السلع والقيام بمناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار[1]، وكذا تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق. حيث خصص لها المشرع الجزائري الفصل الثالث تحت عنوان " ممارسة أسعار غير شرعية "من القانون 02/04 في المواد من 22 – 23.

1/ ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة.

حيث تناول المشرع في المادة 22 من ق 02/04 على انه:" يجب على كل عون اقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة او المصدق عليها"، هذا بالنسبة للمنتوجات والخدمات المقننة السعر وفق مراسيم تنظيمية ومعناه التقيد بالأسعار المحددة قانونا بدون زيادة أو نقصان لبعض المنتوجات والخدمات المحددة قانونا واحترام ما جاء به المشرع بالنسبة للأسعار المسقفة والمصدق عليها.

ويعتبر مجال هذه الممارسات التجارية هو السلع والخدمات الاستراتيجية الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، أو حالة الاضطراب الخطير للسوق ، أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين أو احتكارات طبيعية حيث تطبق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة او المصدق عليها بالنسبة لمنتوجات وخدمات تسمى بمقننة السعر وفق مراسيم تنظيمية، ومثال ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المحدد للسعر الأقصى

[1] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21–15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 807.(متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 383/21.

ومنه فقد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي على عدم الرفع أو الخفض في أسعار السلع والخدمات المقننة السعر واحترام سعرها الشرعي الذي بينه المشرع عن طريق التنظيم ومنها المرسوم 108/11 المعدل والمتمم المذكور سابقا، وهذا لكون هذا التلاعب قد يضر بمصلحة المستهلكين وكذا المتنافسين في السوق إضافة إلى الاقتصاد الوطني للدولة بشكل عام[1].

ومنه يعتبر ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة كل رفع أو خفض في أسعار السلع والخدمات المحددة السعر عن طريق التنظيم الذي يحدد أسعار بعض السلع الأساسية الواسعة الاستهلاك.

2/ ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة: حيث تناولها المشرع في المادتين 22 مكرر و23 في الفصل الثاني تحت عنوان "ممارسة أسعار غير شرعية" من القانون 02/04 حيث جاءت المادتين بإلتزامين على عاتق المتدخل وهما:

أ/ الإيداع المسبق لتركيبة السلع والخدمات: نصت المادة 22 مكرر:" يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار". وسيتم تحديد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار عن طريق التنظيم هذا الأخير الذي لم يصدر بعد.

حيث يلاحظ هنا من نص المادة أن المشرع قد ألزم العون الاقتصادي بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات مسبقا هذا لتسهيل الأمر على المستهلك لمعرفة أسعار السلع الحقيقية وتكاليفها، وبالرغم من أن هذا الإلزام يخالف مبدأ المنافسة الحرة ومبدأ

[1] غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة 2021، ص 1429. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

حرية تحديد الأسعار من قبل العون الاقتصادي والذي يعتبر قيد على حرية هذا الأخير في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يقدمها، إضافة إلى وضع هامش ربح يجب عليه احترامه، إذ يعتبر الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات رقابة قبلية مفروضة على العون الاقتصادي.[1]

مع الإشارة إلى تحديد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم [2]الذي لم يصدر بعد، وهو ما يعاب على المنظومة القانونية الجزائرية في تخلفها في إصدار التنظيمات التي تبين كيفيات تطبيق المادة 22 مكرر من القانون 02/04.

ب/ التلاعب بأسعار السلع والخدمات مقننة السعر: تقنين بعض أسعار السلع والخدمات أو ما يعرف بالتسعير الجبري يعرف في القانون:" السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه"[3]، وعليه لا يمكن للعون الاقتصادي أن يزيد أو ينقص من سعر السلعة أو الخدمة المقننة قانونا، وكمثال عن هذه السلع المقننة نجد؛ الزيت، السميد، الخبز، الحليب، والتي تعد من المواد الأساسية واسعة الاستهلاك والتي تعتبر من مقتنيات المستهلك البسيط ذو الدخل المحدود.[4]

ومنه نلاحظ أن المشرع قد وضعها لحماية القدرة الشرائية للمستهلك و هذا ما نجده في نص المادة 05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت:" ... تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات ... وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

---

[1] غزالي نصيرة، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1430.

[2]أنظر المادة 22 مكرر في فقرتها الأخيرة من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق.

[3]شوقي نذير، غزالي نصيرة، نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم: 03/03 المعدل والمتمم مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 03، السنة 2022، ص 645. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[4] أنظر الملحق رقم 01، بعنوان: قائمة المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع والمقننة بموجب القوانين سارية المفعول، WWW.HIMAYATEC.DZ.

مكافحة المضاربة غير المشروعة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك"، لهذا يقع الالتزام على المتدخل في عدم التلاعب بأسعار هذه المنتوجات حيث منعها المشرع في نص المادة 23 من القانون 02/04 بقوله:" تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لا سيما إلى:..."، ونلاحظ أيضا من هذه المادة أن المشرع ذكر هذه الممارسات التي تؤدي إلى التلاعب بأسعار السلع والخدمات على سبيل المثال وليس الحصر من خلال عبارة " التي ترمي لا سيما إلى"، حيث ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي للاجتهاد في معرفة ما ينطبق على الممارسات والمناورات التي تؤدي إلى إرهاق المستهلك ضعيف الدخل.

علما أن هذه المناورات تهدف إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة، حيث يقوم العون الاقتصادي هنا بالتصريح غير الحقيقي بأن المواد الأولية لصنع السلع مثلا قد نقصت في السوق وكمية الإنتاج أصبحت قليلة وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه السلع المحددة والمسقفة وذلك من أجل الرفع من قيمتها لتحقيق ربح أكبر وغير طبيعي لا يتلاءم مع قاعدة العرض والطلب، وعند توفر تلك المواد الأولية يبقي التاجر على سعر السلع والخدمات المقدمة ولا يخفضها وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 02/04 في فقرتها الثانية بأنه:" أخد زيادات غير شرعية في الأسعار"، فالعون الاقتصادي هنا لا يجسد الانخفاض الناتج عن توفر السلع والبضائع المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية وهذا ما يتنافى مع نزاهة وشفافية الممارسات التجارية.[1]

ومنه نصل في الأخير إلى أن أشكال المضاربة غير المشروعة التي جاء بها القانون 02/04 تتمثل في كل ممارسة تجارية تدليسية إحتيالية يقوم بها العون الاقتصادي سواء كانت في صورة تزوير للفواتير وتزييفها أو حتى في صورة تخزين للسلع بهدف الرفع في الأسعار، كما تتمثل أيضا في ممارسة أسعار غير شرعية والتي تهدف إلى أخذ فروقات الأسعار الذي يعتبر ربح غير مشروع.

[1] غزالي نصيرة، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1431.

الفرع الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة بالنظر إلى قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 15/21 في فقرتها الثانية على بعض أشكال المضاربة غير المشروعة حيث قام بذكرها على سبيل المثال وليس الحصر من خلال عبارة :" يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة..."، ولعل هدف المشرع الجزائري من ذكر صور المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال هو ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد صور أخرى تدخل ضمن إطار المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى أن كل صورة من هذه الصور المذكورة تحتمل في طياتها أكثر من معنى خاصة بالنسبة "لاستعمال المناورات "، وسنتطرق إلى هذه الصور فيما يلي:

أولا: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

ويقصد بها نشر معلومات كاذبة وهمية غير صحيحة بين العامة بشكل عمدي بغية إحداث خلل في السوق من خلال رفع الأسعار بطريقة تحايلية غير مباشرة، حيث نجد هذا الشكل قد انتشر بكثرة في الآونة الأخيرة خاصة في فترة كوفيد 19، حيث استغل التجار هذه الوضعية الاستثنائية لرفع الأسعار من خلال نشر معلومات مزيفة حول انقطاع بعض المواد الغذائية كالزيت، السميد، الحليب، ... وهذا ما أدى إلى تهافت المستهلكين على اقتناء كميات كبيرة من هذه السلع تخوفا من انقطاعها فعلا هذا من جهة واستغلال التجار هذا التخوف وتحكمهم في أسعار تلك السلع والتلاعب بها بكل حرية من جهة أخرى ، وقد اشترط المشرع أن تكون بطريقة مباغتة وغير مبررة.[1]

[1] مونية بن بوعبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 532. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

وهي قيام التاجر بتقديم عروض بأسعار منخفضة للعامة بهدف إحداث خلل في الأسعار ونسبة الربح المحددة قانونا، فالتجار يمكنهم البيع بأقل من سعر منافسيه وهذا تطبيقا للمنافسة الحرة بين الأعوان الإقتصاديين،[1] بشرط عدم النزول عن سعر التكلفة الحقيقي[2]، وذلك حتى لا يلحق ضررا بالمتنافسين الآخرين في السوق خاصة الأعوان الإقتصاديين الجدد. وهنا يعد قد ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال إحداثه لاضطرابات في السوق بتخفيضه لأسعار السلع التي تؤدي إلى إحداث إضطراب في السوق ومنه الإخلال بقاعدة العرض والطلب.

أما بالنسبة لهوامش الربح فتعني أن الدولة تحدد نسبة أرباح معينة للعون الاقتصادي عن طريق التنظيم حيث لا يجوز للعون الاقتصادي القيام بممارسة تخالف ما جاء به هذا الأخير بل يجب عليه احترام هامش الربح الأقصى المحدد ولا يجوز له الرفع منه على عكس الإنقاص فيه،[3] وإلا اعتبر مرتكبا لمضاربة غير مشروعة في السوق.

ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة غير تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

يكون هذا الشكل بقيام التاجر بشراء سلع بأسعار زائدة عن سعرها المعتاد بغية إستحواده على أكبر كمية في السوق وذلك بغرض الإحتكار وبيعها بالسعر الذي يريده، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه بمجرد تقديم عرض مرتفع عن العروض

---

[1] أنظر المرجع السابق.

[2] سعر التكلفة الحقيقي هو سعر معين تحدده الدولة وتلزم الأعوان الإقتصاديين بالتوقف عنده وعدم النزول عليه.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الفقرة الرابعة من قانون المنافسة الجزائري حيث تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لا سيما المتعلقة بهوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

التي يطبقها البائعون عادة يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة حتى وإن لم يقم البائع بعملية البيع والشراء.[1]

رابعا: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

هو قيام التاجر بشكل فردي أو جماعي بالاتفاق مع باقي التجار على رفع الأسعار بشكل غير مبرر مع توفر البضائع والسلع وذلك بهدف الحصول على ربح غير مشروع ناتج عن عدم التطبيق الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، حيث نجد المشرع الجزائري نص على هذا الشكل من أشكال المضاربة غير المشروعة لإعلام التجار على احترام قاعدة العرض والطلب وأي ممارسة لا تتلاءم مع هذه الأخيرة يعتبر مضاربة غير مشروعة.[2]

خامسا: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

ويكون ذلك باستعمال وسائل غير مشروعة للتأثير في أسعار الأوراق المالية في البورصة عن طريق الرفع والخفض من قيمتها، وهي طريقة تحايلية يستخدمها المضاربون في سوق الأوراق المالية ومن الأمثلة عن ذلك نجد طرح الشركة المصدرة القيم المنقولة للتداول وإيهام المتعاملين لشرائها ويكون ذلك بنشرها لتقارير صورية غير

[1] مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع–جامعة محمد خيضر بسكرة–، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022، ص 85. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[2] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 575.

صحيحة عن حجم تداول تلك الأوراق المالية، فيعتقد المتعاملين أنها تحقق أرباحا فيقدمون على شراءها من أجل الرفع من قيمتها لاحقا.[1]

ومنه نصل إلى أن الأشكال التي جاء بها المشرع ضمن القانون 15/21 تعتبر مكملة لما جاء به القانون 02/04 السابق.

إضافة إلى أن المضاربة غير المشروعة لما لها من آثار سلبية وغير مشروعة كونها تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك بصفة خاصة وبالنظام الاقتصادي للدولة بصفة عامة فهي إذن تعتبر جريمة اقتصادية.

حيث تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها:" كل عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الإنسان أو لا يأتيه بهدف الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية ويكون له أثر سلبي على الاقتصاد القومي الإجمالي، يتفاوت بحسب درجة خطورة العمل أو الامتناع عن العمل المذكورين ".[2]

وبإعتبار أن المضاربة غير المشروعة هي جريمة إقتصادية فكأي جريمة يجب توفر أركان أساسية لقيامها، وهذا ما خصصنا لدراسته في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1] عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 103. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[2] ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية–دراسة مقارنة–، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 07.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

من المتعارف عليه أنه لقيام أي جريمة يجب أن تتكون أركانها التي من دونها لا تعتبر كذلك بنظر القانون الجنائي وهي تتمثل في الأركان الثلاثة: الشرعي، المادي والمعنوي فوجودها هو الذي يؤدي إلى نشوء الجريمة كاملة ومن غيرها ينعدم وصف الفعل بأنه جريمة، وخاصة ما يسمى بالركن الشرعي الذي هو النص القانوني المجرم للفعل إذ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

إلا أنه هناك اختلاف فيما يسمى بالنص القانوني حيث اعتبره البعض هو مصدر لنشوء الجريمة وليس ركنا مكونا لها، فلولا وجود نص يجرم ذلك الفعل لما قلنا أن هناك جريمة تسمى كذلك ولما انتبهنا أصلا لحدوث مثل هذه الأفعال.

فإذا افترضنا أن المشرع لم ينص على أن المضاربة غير المشروعة تعتبر جريمة معاقب عليها بنص القانون في المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات سابقا وكذا القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي للمواد الثلاث السابقة، وذلك في المادة الثانية منه وكذا المواد من 12 إلى 23 من نفس القانون لكانت مجرد فعل غير إجرامي ومباح في الواقع.

فالنص القانوني هو المصدر الذي استقى منه هذا الفعل تجريمه وليس ركنا من أركانها، فالركن هو عنصر بغيره لا تتشكل الجريمة إذا سقط تكون جريمة غير كاملة الأركان ومنه لم تتحقق الجريمة، على عكس المصدر الذي تستمد منه الجريمة وصفها الإجرامي بأنها فعل معاقب عليه بنص القانون سواء قامت أركانها أم لا.

إذن فالمضاربة غير المشروعة هي جريمة بمفهوم المادة 172 من ق.ع.ج حيث نصت على: " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك..."، حيث نلاحظ هنا:

–أن المشرع قد تناول التجريم والعقاب معا من خلال عبارة " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس"[1].

–قد ميز لنا بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة من خلال بيان السلوك الذي يأتيه الجاني ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة وهذا في عبارة " كل من أحدث ...".

لكن هذه المادة ألغيت بموجب القانون الجديد في مادته 24 الذي استحدثه المشرع وهو القانون 15/21 الذي جاء خصيصا لمكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا ما يتضح من خلال مادته الأولى التي نصت على: " يهدف هذا القانون إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة" خاصة بعد الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر في الفترة بين 2019–2021 وتعسف التجار وخروجهم عن الطريق المشروع.

وقد عرف هذا القانون بدوره في المادة الثانية منه المقصود من المضاربة غير المشروعة التي هي: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى." حيث نلاحظ أنه نفس التعريف الذي جاء به المشرع في ق.ع من قبل في المادة 172 الملغاة.

ومنه فالركن الشرعي متمثل في النص القانوني المجرم للمضاربة غير المشروعة وهي المادة 02 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذا المواد من 07 إلى 25 من نفس القانون، والهدف منه هو وضع حد للمضاربين من خلال فرض جزاءات جنائية عليهم وهذا يتضح من خلال تشديد المشرع للعقوبة بعد أن كان يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية، فقد تصل في الوقت الحالي إلى أن تصبح جناية في حال ارتكبت في ظروف استثنائية.

[1] المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

بعد أن تحدثنا في المدخل عن النص القانوني لجريمة المضاربة لا بد لنا أن نبين أن هذه الأخيرة تقوم على ركنين هما : الركن المادي و الركن المعنوي ، فالأول هو السلوك الذي يأتيه الشخص و يتمثل في الفعل المادي الملموس الذي تتشكل به الجريمة أو بعبارة أخرى " هو كيان الجريمة الملموس "[1]، أما الثاني فهو يتمثل في النية الباطنة التي يضمرها الشخص مرتكب الجريمة من الفعل الذي أتاه أو ما يعرف بالقصد الجنائي هذا الأخير الذي ذهب البعض إلى افتراضه و البعض الآخر إلى إقصاءه بالنسبة لما يعرف بالجرائم الاقتصادية التي نحن بصدد معالجتها.

ومنه سنتطرق فيما يلي إلى الركن المادي لجريمة المضاربة (المطلب الأول) مع بيان عناصره الأساسية، وكذا الركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

هو مجموع العناصر الواقعية والمادية المكونة للفعل الإجرامي الذي يأتيه المضارب، أو هو كل نشاط فردي أو جماعي صادر سواء من شخص طبيعي أو معنوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قصد إحداث ندرة في السوق أو خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية سواء باستعمال وسائل إلكترونية أو أي وسائل أخرى نصت عليها المادة 02 فقرة02 من قانون 15/21.[2]

ومنه لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب توفر عناصره الأساسية التي تتمثل في السلوك المادي الذي يأتيه الشخص المضارب والذي يتبين من الصور الواردة في المادة 02 فقرة 02 من القانون 15/21، هذا مع تحقق نتيجة الندرة في السوق إضافة إلى اشتراط المشرع أن تنصب الجريمة على كل من السلع، البضائع، والأوراق المالية سواء العمومية أو الخاصة؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة محلا لجريمة المضاربة.

[1] ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص 165.

[2] ثابت دنيازادا، المرجع السابق، ص 699.

وفيما يلي سنتناول محل الجريمة (الفرع الأول) باعتباره موضوع السلوك المادي الذي يأتيه المضارب، وكذا السلوك الإجرامي للمضارب (الفرع الثاني)، وأخيرا تحقق النتيجة الجرمية لجريمة المضاربة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محل جريمة المضاربة غير المشروعة.

حيث نصت المادة 02 من القانون 15/21 على وجوب أن يكون موضوع المضاربة غير المشروعة هو السلع، البضائع، والأوراق المالية العمومية أو الخاصة.

ونجد أن السلع عرفت في المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09[1]، بأنها:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا". وهي ترتبط عادة بالتجارة والتداول ولها سعر محدد.[2]

أما البضائع فتعرف بمفهومها التجاري؛ كل ما يشترى من السلع بقصد البيع، ووفقا لهذا المفهوم فإن المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها تدخل في نطاق البضائع.[3]

حيث نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على نوع السلع والبضائع التي تحدث فيها المضاربة غير المشروعة، هل هي ذات السعر المقنن أم ذات السعر الحر الذي يخضع عادة لتقلبات الأسعار حسب قانون العرض والطلب، لكن بالرجوع إلى نص المادة 172 من ق.ع الملغاة نجدها قد حددت بأن محل جريمة المضاربة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم

---

[1] القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/18، المؤرخ في 2018/07/10، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، 08 مارس 2009.

[2] ثابت دنيازادا، المرجع السابق، ص 703.

[3] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر 150 مسكن الحجار عنابة، الجزائر، 2012، ص 161.

وإنما ذات السعر الحر الخاضع لقانون العرض والطلب، وهذا ما تبين من القرار الصادر عن المحكمة العليا.[1]

غير أنه نجد المادة 13 من القانون 15/21 نصت على ما يلي:" إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة..." حيث نلاحظ أنه شدد العقوبة فيما يخص المضاربة غير المشروعة الواقعة على السلع والبضائع ذات السعر المقنن. أما في المادة الثانية من نفس القانون قد جاءت على أطلاقها فلم تحدد نوع السلع والبضائع، وما يفهم منه أن المشرع قد جرم المضاربة في مختلف السلع والبضائع سواء المقننة أو ذات السعر الحر هذا كقاعدة عامة، وكإستثناء منها قد جرم المضاربة في السلع والبضائع الأساسية للمستهلك والتي تكون أسعارها خاضعة لقوانين تنظيمية محددة، ومن هذه الأخيرة نجد مثلا:

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القرار الصادر في 1993/03/09، القضية رقم 88913، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1994، ص 279. (نقلا عن مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 107.).

-تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، كما يلي:

المنتوج	السعر الأقصى عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم
الزيت الغذائي المكرر العادي	صفيحة 05 لتر: 650 د.ج قارورة 02 لتر: 250 د.ج قارورة 01 لتر: 125 د.ج
السكر الأبيض	الكيلوغرام غير الموضب: 90 د.ج الكيلوغرام الموضب: 95 د.ج

جدول1[1]: أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض عند الاستهلاك.

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 383/21، المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 06 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج العدد 77، 10 أكتوبر 2021.

-تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، جاءت كما يلي:

سعر الوحدة (دج)	1 كلغ		2 كلغ		5 كلغ		10 كلغ	
	العادي	الرفيع	العادي	الرفيع	العادي	الرفيع	العادي	الرفيع
سعر الخروج من المصنع	35	37.5	96	74	170	182.5	335	360
هامش الربح بالجملة	1.5	2	3	4	7.5	10	15	20
سعر البيع لتجار التجزئة	36.5	39.5	72	78	177.5	192.5	350	380
هامش الربح بالتجزئة	2	3	4	6	10	15	20	30
سعر البيع للمستهلك	38.5	42.5	76	84	187.5	207.5	370	410

جدول 2[1]: الحد الأقصى لأسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 242/20 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر ج ج العدد 52، 2 سبتمبر 2020.

-تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، والتي جاءت كما يأتي:

التعيين	سعر البيع لتجار الجملة	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع للمستهلكين
- كيس 1 كلغ	23.70	25.70	27.50
- كيس 2 كلغ	45.40	48.40	51.50
- كيس 5 كلغ	113.50	123.50	133.50
- كيس 10كلغ	227	237	247

جدول 3[1]: أسعار بيع الدقيق العادي الموضب في رزم ذات سعة 1و2و5و10 كلغ.

-إضافة إلى ذلك تنصب المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية العمومية (السندات العامة، قروض الدولة) أو الخاصة (الأوراق التجارية، الأسهم، الشيك...).

ومنه نصل إلى أن محل جريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل في السلع والبضائع وكذا الأوراق المالية، وهذا ما يتضح من المادة 02 من قانون 15/21 حيث حافظ المشرع على نفس صياغة المادة 172 ق.ع الملغاة.

نلاحظ أن المشرع قد أخرج الخدمات من موضوع هذه الجريمة لكونها لا تصلح أن تكون موضوعا لها، فالخدمة تعرف بأنها: " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[2].

[1]المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 241/20 مؤرخ في 31 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 أفريل سنة 1996، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج ر ج ج العدد 52، 2 سبتمبر 2020.

[2] المادة 03 فقرة 16 من القانون رقم 03/09، المصدر السابق.

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

ونقصد به هنا استعمال الجاني لإحدى الممارسات الواردة في نص المادة 02 من قانون 15/21 والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر من خلال عبارة "أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى" وكذا عبارة "ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة" وفيما يأتي سنبين السلوك الإجرامي بالنسبة للمضاربة في السلع والبضائع وبعدها المضاربة في الأوراق المالية:

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة في السلع والبضائع.

إن السلوك الإجرامي هو ذلك الفعل الذي أمر القانون بإتيانه أو الإمتناع الذي أمر القانون بالنهي عنه والذي يخالف النص القانوني، فالجريمة في مقامها الأول فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان، وهو جوهر نشوء الجريمة كما قيل:" لا جريمة دون فعل"[1]، وقد حددت المادة 02 في الفقرة الثانية منها السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة منها والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وسنبين هذه السلوكيات فيما يلي:

1/ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

يتجسد هذا السلوك الإجرامي عن طريق إذاعة أخبار لا أساس لها من الصحة بين العامة بأن سلعا معينة قد نقصت، للتأثير على قناعة المستهلكين مما يجعلهم يتهافتون لإقتناء تلك السلع والبضائع بصورة غير عقلانية وفوضوية، حيث يقوم التجار بإخفاء تلك المواد أو تخزينها وهذا ما يؤكد السلوك العمدي للجاني الذي يسعى إلى إحداث ندرة في السوق واضطراب فيه، كل ذلك من أجل إحتكارها والرفع من أسعارها فيما بعد بصورة غير مبررة ولا تتوافق مع مبادئ المنافسة المشروعة.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، الجزء الأول–الجريمة–، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 147.

وقد أكد المشرع على قصد الجاني من هذا السلوك وهو ما يتضح من عبارة "عمدا بين الجمهور"، وكذا يجب أن تكون في وقت مفاجئ[1] لا في الفترات العادية، إذن هذا الفعل هو سلوك عمدي يهدف من وراءه إلى تحقيق غاية غير مشروعة.

2/ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

الأصل في التجارة أنه يمكن للأعوان الإقتصاديين أن يعرضوا السعر المناسب الذي يمكن التعامل به وذلك بهدف تحقيق منافسة حرة بين التجار في السوق، لكن نجد أنه في بعض الأحيان هناك تعسف في تطبيق هذا المبدأ خاصة إذا كانت هذه العروض خادعة وتهدف إلى إحداث اضطراب في السوق هنا تعتبر جريمة مضاربة غير مشروعة، وكمثال عن هذه الممارسة نجد؛ قيام أحد الأعوان الإقتصاديين بالتخفيض التعسفي لأسعار السلع و البضائع مما يشكل ضررا بالنسبة للمنافسين الآخرين[2] هذا من جهة ، و من جهة أخرى لا يمكن النزول عن سعر التكلفة الحقيقي الذي يحدد بموجب قوانين ويعتبر البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي جريمة يعاقب عليها القانون، إضافة إلى ذلك التعسف في وضعية الهيمنة على السوق[3]، كل ذلك لا يشكل فقط اضطراب في الأسعار بل اضطراب في السوق ككل.

والقيام بهذا السلوك الإجرامي يشكل تجاوزا لقاعدة قانونية ملزمة أقرها المشرع الجزائري وهذا ما يتضح من خلال وضعه لبعض النصوص التنظيمية التي تحدد هوامش الربح والأسعار المقننة.[4]

---

[1] مثال في الفترات الإستثنائية مثال: كارثة طبيعية أو تفشي وباء أو أزمة صحية تمر بها البلاد مثل فيروس كورونا المستجد.

[2] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 105.

[3] تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 103.

[4] أنظر المراسيم التنفيذية رقم: 383/21، 242/20، 241/20، المصدر السابق.

3/ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

يتجسد هذا السلوك عندما يقدم العون الاقتصادي على اقتناء السلع أو البضائع فيعرض على البائع بيعه إياها بأسعار مرتفعة لا تتوافق مع أسعارها الحقيقية المتداولة بين البائعين الآخرين وذلك بهدف استحواذه على كميات كبيرة منها للسيطرة على السوق والتحكم فيه، ليقوم بعدها ببيعها بالأسعار التي يريدها، مثال ذلك أن يقوم التاجر بالاتفاق مع منتج الحليب على بيعه كميات كبيرة منه بسعر خيالي لا يتوافق وما يطلبه البائعون عادة.[1]

كما يفهم منها أيضا بيع التاجر لسلع معينة بأسعار مرتفعة عن الأسعار التي يطبقها التجار المنافسين، وذلك لعلمه أن تلك السلع سوف تنفذ وما على المستهلكين في نهاية المطاف إلا اقتناء السلع من عنده وبالسعر الذي يطلبه.

ولعل المفهوم الأول هو الأقرب لهذا السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة في الواقع.

4/ القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

حيث يقوم شخص طبيعي أو معنوي سواء بصفة فردية أو جماعية بممارسة غير مشروعة يهدف من وراءها إلى تحقيق ربح غير مشروع، وتعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة والنزيهة، ومثال ذلك أن يقوم الجناة بالاتفاق على الرفع في أسعار السلع والبضائع، وذلك بصفة تعسفية للمستهلكين،[2] حيث يوحد التجار سعر سلع معينة وما على المستهلك سوى القبول، وتكون أيضا في حالة ما إذا قام أحد التجار بخفض الأسعار بصورة مبالغ فيها مما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين الآخرين في السوق. ومنه يتضح لنا أن هذه الصورة تمس بالمنافسة الحرة في الأسواق.

كما نجد هذا الفعل الإجرامي ينتشر بكثرة في صورة اتفاقات أو جماعات ومثاله أن تقوم المؤسسات بالتعاون من أجل الزيادة في أسعار منتوجاتها والسيطرة على

[1] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 137.

[2] مونية بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص 532.

السوق[1] فتقوم بإخفاء المنتوجات إلى غاية إحداث خلل في السوق ونقص التموين وبعدها تقوم هذه المؤسسات بالتلاعب بأسعار تلك السلع والبضائع كما تريد من أجل الحصول على ربح غير مشروع.

ونلاحظ أن المشرع لم يقتصر فقط على تجريم الرفع في أسعار السلع والبضائع وإنما على الخفض في أسعار هذه الأخيرة أيضا وهذا ما يتبين من العبارة "القيام... بعملية في السوق..."، ففي الأولى يكون المجني عليهم عبارة عن مستهلكين ينبغي حماية القدرة الشرائية لهم، وفي الثانية هم أعوان اقتصاديين متضررين من الخفض غير المشروع للأسعار تفاديا للإخلال بمبادئ المنافسة المشروعة.

ثانيا: السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة في الأوراق المالية.

يقصد بالمضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية بأنها: "استخدام أساليب غير أخلاقية للتأثير في أسعار الأوراق المالية لتحقيق مكاسب مالية سريعة أو التلاعب بأسعار الأوراق المالية"[2].

حيث يقع السلوك الإجرامي هنا على الأوراق المالية المتداولة في البورصة، والذي يمكن أن يتمثل في القيام بأي فعل قد يؤثر على السير الطبيعي لسوق الأوراق المالية وقد نصت على ذلك المادة 60 في فقرتها الثانية من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة[3]بقولها:" يعاقب:

– كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار،

[1] أنظر المرجع السابق.

[2] أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 116.

[3] المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

-كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة."

ما يستنتج من نص هذه المادة أنها قد اعتبرت نشر معلومات غير صحيحة وسط الجمهور والتي من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية جريمة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى 05 سنوات، وغرامة قدرها 30.000 دج مع إمكانية رفعها إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه من ورائها،[1] إضافة إلى القيام بمناورات وطرق إحتيالية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط من أجل عرقلة سير سوق القيم المنقولة كل ذلك لتضليل الغير.

وقد جاءت المادة الثانية الفقرة 02 من قانون 15/21 لتأكد على هذه السلوكيات الإجرامية فاعتبرت كل مناورة تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية من قبيل المضاربة غير المشروعة،[2] حيث يتضح لنا أن المناورات هي كل الطرق والأساليب الاحتيالية التي يأتيها الجاني لإحداث اضطراب في سوق الأوراق المالية والتي تؤثر على السير المنتظم للسوق.

1/ نشر معلومات خاطئة ومضللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار.

إن المعلومات في سوق البورصة تعتبر ذات أهمية كبيرة، فهي العنصر الذي يقوم عليه اتخاذ قرار البيع أو الشراء، فالمشرع جاء ليأكد على أهمية الشفافية والعلانية في نشر المعلومات المتعلقة بالشركة المصدرة في البورصة والأوراق المالية المتداولة فيها[3]، حيث اعتبرها جريمة بنص المادة 60 من القانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، فالمعلومات الخاطئة قد توقع المضارب في الخطأ الذي لو كان يعلمه لما اتخذ قرارا بالبيع أو الشراء للورقة المالية سواء تعلقت تلك المعلومات بوضعية

[1] المادة 60 فقرة الأولى من القانون 04/03، المصدر السابق.

[2] المادة 02 فقرة 02 من القانون 15/21، المصدر السابق.

[3] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 110.

الشركة المصدرة التي تكون سنداتها محل تداول في البورصة أو تكون عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة حسب نص المادة 60 فقرة 02 من القانون04/03.

2/ استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

حيث تعرف المناورة بأنها وسيلة إحتيالية تهدف إلى عرقلة السير الطبيعي لسوق القيم المنقولة، فقد تناولها المشرع ضمن الفقرة الثالثة من المادة 60 من القانون 04/03 وكذا القانون 15/21 في المادة الثانية منه الفقرة الأخيرة، حيث اعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة، لكنه لم يحدد شكل لهذه المناورات في كل من القانونين بل اكتفى بالنص على أنها عمليات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة لكن من بين الأمثلة عنها نجد:

"–تقديم عروض بيع منخفضة لمستوى صفقات أخرى من أجل التعجيل في انخفاضها.

–القيام بخفض سعر القيمة المنقولة الصادرة من الشركة عن سعرها الواقعي.

–التأثير على سعر السند الحقيقي من خلال الاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات.

–أي عملية تؤدي إلى رفع سعر سند قبل إصدار سندات رأس المال من خلال شراءه أو أي طريقة أخرى تسبب رفع سعر العرض مقارنة بالسعر الحقيقي للسوق."[1]

ومنه فإن السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة هو أن يستعمل الجاني إحدى الوسائل الاحتيالية مهما كانت طبيعتها بشرط أن تؤدي هذه الأخيرة إلى عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة من خلال إحداث رفع أو خفض قيمة الورقة المالية.

3/ إحداث رفع أو خفض مصطنع في أسعار الأوراق المالية.

ويقصد به:" إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر الورقة المالية، ومثاله ما يقوم به المضاربون من عمليات لبيع الورقة المالية صوريا بقصد الإيهام بوجود تعامل نشط

[1] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 113.

على ورقة مالية معينة دون أن يكون هناك هذا التعامل حقيقة"[1]، وذلك يكون سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فنص المادة الثانية[2] لم يجرم الفعل الذي يأتيه الجاني مباشرة بنفسه وإنما تعدى ذلك إلى الفعل الذي يأتيه بصورة غير مباشرة أيضا عن طريق وسيط في عمليات البورصة مثلا أو ما يطلق عليه في القانون الجنائي بالمحرض، "كأن يلجأ الشخص إلى شركة سمسرة أو وسيط في البورصة من أجل القيام بالفعل نيابة عنه ولا تعتبر شركة السمسرة إلا منفذا للجريمة ويبقى الآمر هو الجاني الأصلي "[3]. إضافة إلى إمكانية استعمال الوسائل الإلكترونية أو وسائل إحتيالية أخرى.

ومنه يتجسد هذا السلوك الإجرامي في التأثير على سعر الورقة المالية سواء بخفضها أو رفع قيمتها في السوق بصورة وهمية وغير حقيقية، وسواء قام بها الجاني مباشرة أو عن طريق وسيط؛ أي بتكليف شخص آخر للقيام بالجريمة وسواء ارتكب الفعل باستعمال وسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى مما اشترطها المشرع.

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

لا تكفي السلوكيات الجرمية المنصوص عليها في المادة 02 الفقرة 02 من قانون 15/21 وحدها التي يقوم بها الجاني لتحقق جريمة المضاربة التامة بل لابد من أن تؤدي هذه الأفعال إلى إحداث ندرة للسلع والبضائع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع في الأسعار، إضافة إلى إحداث اضطراب في التموين، كل هذه النتائج لا بد من توفرها حتى نقول إننا بصدد جريمة مضاربة تامة، أما في حالة قيام الجاني بالسلوكيات الجرمية ولكن لم تتحقق النتيجة فهنا نكون أمام شروع في الجريمة. وحسب القواعد العامة في قانون العقوبات في المادة 31 منه نجدها تنص على أن:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون."

[1] أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 119.

[2] القانون 15/21، المصدر السابق.

[3] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 114.

ومنه باعتبار أن جريمة المضاربة هي جنحة بنظر قانون 15/21 يتضح أنه لا بد من نص قانوني يجرم الشروع في هذه الجريمة وهذا ما يتضح من نص المادة 20 من القانون 15/21:" يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، حيث جرم المشرع الشروع في جريمة المضاربة بالقيام بتلك الأفعال المجرمة ويعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة أي حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية للفعل.

كما نجد المشرع يعاقب الجاني مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا حيث يقرر لهم نفس العقوبة المطبقة على الفاعل الأصلي وهذا ما يتضح من نص المادة 21 من القانون 15/21 بنصها على:" يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لا بد من توفر رابطة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة منه، فالمضارب هنا لا يتحمل النتيجة الجرمية ما لم يكن لسلوكه أثر مباشر في تحقق تلك النتيجة فمثلا:" إذا أعد الجاني طرقا إحتيالية لرفع الأسعار، ثم عدل عن تنفيذها من تلقاء نفسه، ولكن شركاءه المفترضين لم يعدلوا وأكملوا العملية بمضاربة غير مشروعة حققت نتائجها فلا يتحمل أي مسؤولية"[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة الغير مشروعة.

إنه لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة لا بد من توفر كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي، هذا الأخير الذي يعتبر حقيقة لازمة لابد منها في جريمة المضاربة التي تعد من الجرائم العمدية و هذا ما يستشف من عبارة " ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور" إذن فهي تتطلب توفر نية الجاني في ارتكاب الجريمة أو ما يعرف بعنصر القصد الجنائي الذي يقصد به إتيان الجاني للسلوك الإجرامي و هو عالم بأن هذا الأخير يعاقب عليه القانون و مع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه، و القصد

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 205.

الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل في صورتين قصد جنائي عام (الفرع الأول)، و قصد جنائي خاص(الفرع الثاني)، و هو ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة.

ويتمثل في علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه يشكل جريمة بنظر القانون أو بعبارة أخرى "العلم بأن من شأن فعل معين إحداث نتيجة معينة"[1]، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه وإحداث النتيجة الجرمية، ومنه فلقيام القصد الجنائي العام لا بد من توفر شرطين هما: العلم بالفعل الإجرامي والنتيجة التي يحققها(أولا)، وكذا توفر الإرادة للقيام بالفعل(ثانيا).

أولا: العلم بالفعل والنتيجة: فالجاني ينبغي له أن يكون عالما بالوقائع المادية التي تشكل الفعل الإجرامي والنتيجة المراد تحقيقها منه.

1/ العلم بالوقائع المادية لجريمة المضاربة غير المشروعة: فالمضاربة غير المشروعة تعتبر جريمة اقتصادية، و منه العلم بصور هذه الجريمة يكون مفترضا ولا يقع الإثبات على الادعاء المدني، بل يجوز للمتهم إثبات عكس ذلك الافتراض، وذلك نظرا لخطورة مثل هذه الجرائم و صعوبة إثبات علم الجاني بمادياتها إضافة إلى أنها عبارة عن جرائم خفية يقوم بها أصحاب الخبرة أو ما يطلق عليهم بأصحاب الياقات البيضاء، كل ذلك إضافة إلى ما تحدثه من آثار سلبية على المجتمع برمته والمستهلك البسيط بصفة خاصة لصعوبة إثبات العلم فيها، لذلك تم اعتبار العلم بوقائع مادياتها مفترض لإزالة العبء على الادعاء المدني وكذا أعوان الرقابة، وإلا سيؤدي ذلك إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية و المضاربين من العقاب و كذا تشجيع غيرهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم نظرا لضمان إفلاتهم منها.[2] كما أن أشخاص هذه

---

[1] ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص 195.

[2] أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2020، ص 100. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

الجريمة لا يستطيعون أن يتذرعوا بجهلهم بتلك الوقائع وذلك لارتباطها بنشاطهم التجاري.

2/ العلم بعدم مشروعية الفعل: فحسب القاعدة العامة "لا يعذر أحد بجهل القانون"، فهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهو ما يتطابق مع جريمة المضاربة غير المشروعة التي يكون فيها العلم بعدم مشروعية الفعل أو السلوك الذي نص المشرع على اعتباره من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة مفترضا وما على الجاني إلا إثبات عكس ذلك.[1]

ثانيا: إرادة الفعل و النتيجة: فالإرادة هنا هي جوهر القصد الجنائي العام، فهي نية الجاني في إحداث نتيجة معينة أو رغبة نفسية يريد الجاني تحقيقها، و باعتبار المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية فقد اتجه جانب من الفقه كالأستاذ "لوبيري" في فرنسا، و "الليدي ووتن" في إنجلترا، إلى اعتبار أن الإرادة ليست لها دور كبير في الجرائم الاقتصادية بل يكفي فقط توافر العلم بوقائع الجريمة و عدم مشروعيتها ليتحقق القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة و سواء اتجهت إرادة الجاني لتحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك الإجرامي[2].

ومنه فالقصد الجنائي العام في جريمة المضاربة يقوم على شرطين لازمين هما:

-علم الجاني بالعناصر المشكلة للجريمة والتي تتمثل في الفعل الإجرامي، النتيجة، وعلاقة السببية بينهما.

-العلم بعدم مشروعية الفعل الذي يقدم على ارتكابه.

-اتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة اللازمة عن الفعل بالرغم من علمه بالعناصر السابقة.

---

[1] أحمد حسين، المرجع السابق، ص 100.

[2] المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة.

لم يكتفي المشرع بتوافر القصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة وإنما نجده قد تعدى ذلك إلى وجوب توفر القصد الجنائي الخاص، هذا الأخير الذي يعني توافر نية تحقيق غاية معينة من فعله أو الهدف الذي يبتغيه الجاني[1]، و لعل الغرض الذي يبتغيه الجاني بارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة هنا يتمثل أساسا في: إحداث اضطراب في السوق برفع أو خفض الأسعار، أو يكون الغرض منها الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب، و هذا ما يتضح من نص المادة 02 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

بالإضافة إلى أنه باعتبار أن جريمة المضاربة هي جريمة اقتصادية كما ذكرنا و بالتالي فهناك من ذهب إلى افتراض الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية حيث أنه بمجرد اكتمال عناصر الركن المادي للجريمة فإن الركن المعنوي لها يكون موجودا بوجود هذا الأخير و ذلك لأن الركن المادي وحده كافي للقول أن الجاني قد تعمد اقتراف الفعل المجرم قانونا ، أما جانب آخر من الفقه فقد ذهب إلى إقصائه تماما فبمجرد توفر الركن المادي تباشر الجهات المعنية معاقبة الجاني حتى ولو لم تتجه نيته إلى إحداث الفعل الإجرامي، ولعل موقف المشرع الجزائري قد ذهب إلى "استبعاد الركن المعنوي و ذلك بإقراره بصريح النص بأن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية و هو ما يتبين من القانون 10/98 المعدل و المتمم للقانون 07/79 و المتضمن قانون الجمارك[2]، التي ذكرت صراحة أنه:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"، ومنه فالمشرع الجزائري نجده قد أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي

[1] ثابت دنيازادا، المرجع السابق، ص 704.

[2] القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك.

واندماجه في الركن المادي وهي خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى"[1].

في الأخير نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد جرم المضاربة غير المشروعة من خلال المادة الثانية وكذا المواد من 12 إلى 23 من قانون 15/21، والتي يكون محلها السلع والبضائع وكذا الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، كما أضاف بعض السلوكيات التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر واعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة التي يسعى الجاني من خلالها إلى تحقيق نتيجة الندرة في السوق بهدف الحصول على ربح غير مشروع، هذا مع تحقق العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري في نص المادة 20 من القانون 15/21، قد عاقب على الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، حتى لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية للفعل، وعاقب كل من الفاعل الأصلي أو الشريك أو المحرض بنفس العقوبة.

إضافة إلى الركن المادي يجب توفر الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة المتمثل أساسا في القصد الجنائي العام؛ والذي يعني توفر النية لارتكاب الجريمة بالرغم من العلم بتجريم القانون لهذا الفعل، وكذا القصد الجنائي الخاص المتمثل في تحقيق الندرة بغرض الرفع في الأسعار ومنه تحقيق ربح غير مشروع.

[1] حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 15، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 281-282. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

ملخص الفصل الأول:

في الأخير بعد استقراء مواد القانون 15/21 يمكننا تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية"، وقد نص المشرع على المضاربة غير المشروعة في عدة قوانين سابقة كقانون العقوبات، واعتبرها جريمة إقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك فالمشرع اعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة وكيفها من قبيل الجنح، لها أركان شرعي، مادي، ومعنوي، وبتوفر الركنين المادي والمعنوي تكون أركان جريمة المضاربة غير المشروعة مكتملة، وهنا وجب مباشرة المتابعات الجزائية بشأنها وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من موضوع بحثنا، تحت عنوان: "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة".

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

كان المشرع الجزائري حريصا على ضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني بشكل عام وحماية المستهلك بشكل خاص، حيث تمثلت هذه الحماية في إصداره لقانون خاص يهدف لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة هو القانون 15/21، وذلك لعدم كفاية المواد الثلاث 172، 173، 174 من ق.ع.ج في مجابهة هذه الظاهرة والتي ألغيت بموجب المادة 24 منه، وذلك بإقرار آليات وقائية لمكافحة جريمة المضاربة ولدرء الخطر قبل وقوعه طبقا لقاعدة "الوقاية خير من العلاج"، وفي حالة عدم كفاية هذه الأخيرة ذهب المشرع للنص على الإجراءات الجزائية الموقعة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وتقرير عقوبات عليهم، كل ذلك لوضع حد لانتشار هذه الظاهرة في السوق الجزائرية التي أصبحت تهدد أمن الاقتصاد الوطني برمته.

وفيما يلي سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وفي المبحث الثاني إلى الآليات القمعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

بعد تبني الجزائر للنظام الرأسمالي والذي ينتج عنه مبدأ حرية التجارة وبصدور القانون 12/98 المتعلق بالأسعار وكذا القانون 06/65 المتعلق بالمنافسة الملغى، والذي نص صراحة على مبدأ حرية الأسعار وذلك في المادة الرابعة منه مع تخويل الدولة إمكانية تقييد هذا المبدأ بما يتلاءم مع قواعد المنافسة الحرة والنزيهة داخل السوق وذلك عن طريق نصوص تنظيمية، كل ذلك لتحقيق غرض مهم هو حماية القدرة الشرائية للمواطن بالدرجة الأولى، كما جاء القانون 02/04 وكذا القانون 15/21 ليأكد على هذا المبدأ.[1]

[1] حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 419. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

وفي نفس الاستراتيجية التي تعتمدها الدولة خولت هذه الأخيرة للجماعات المحلية على المستوى المحلي مجموعة من الصلاحيات قصد رصد أي صورة من صور المضاربة غير المشروعة أو حالة ندرة، ومن جانب آخر لتكثيف الجهود لمجابهة المضاربة غير المشروعة أوكلت الدولة للمجتمع المدني والإعلام الحق في نشر الثقافة الاستهلاكية بهدف ترشيد الإستهلاك.[1]

ومنه ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى كل من:

-الآليات الوقائية من جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي (المطلب الأول)،

-الآليات الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى اللامركزي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية على المستوى المركزي:

إن العون الاقتصادي حر في تحديد سعر منتوجاته حسب قواعد العرض والطلب ودون مخالفة لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة داخل السوق حيث أقرت المادة 04 من الأمر 03/03 هذا المبدأ في الفقرة الأولى منها بقولها: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"، وإلى جانب ذلك فقد ألزم المشرع العون الاقتصادي باحترام التشريع والتنظيم وكذا قواعد الإنصاف والشفافية المعمول بها في المجال التجاري والاقتصادي لا سيما تلك المتعلقة ب:

-هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها وتأدية الخدمات والمنظمة وفقا لمراسيم تنفيذية وتنظيمات،

-شفافية الممارسات التجارية واحترام النزاهة.[2]

ولتحقيق التوازن والسيطرة على مستوى السوق الجزائرية عمدت الدولة إلى وضع بعض الآليات الضرورية التي تساعدها في تنظيم السوق بالإضافة إلى بعض الإجراءات التي تتخذها بين الحين والآخر للحد من المضاربة غير المشروعة.

---

[1] حورية سويقي، المرجع السابق، ص 420.

[2] المادة 05 من الأمر 03/03، المصدر السابق.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى: أهم الآليات التي تعتمدها الدولة للتدخل في تقنين أسعار بعض السلع الضرورية وأسباب ذلك التدخل (الفرع الأول)، وكذا الحالات الضرورية التي تتدخل فيها الدولة (الفرع الثاني)، وأخيرا الإجراءات الكفيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آليات تدخل الدولة في تقنين أسعار بعض المواد:

تتخذ الدولة مجموعة من الآليات الضرورية للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة ولحماية القدرة الشرائية للمستهلك البسيط عن طريق تقنين أسعار السلع والبضائع واسعة الإستهلاك والمدعمة وذلك باعتماد الآليات التالية:

أولا: آلية التحديد،

ثانيا: الية التسقيف،

ثالثا: آلية التصديق.

والتي تناولها المشرع في تعديل 05/10 من قانون المنافسة الجزائري ضمن المادة 05 منه إذ أنها لم تكن موجودة من قبل ضمن الأمر 03/03. وسيتم التطرق لها فيما يلي:

أولا: آلية التحديد:

التحديد هو: "أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر المؤسسات على احترامه وتفرض جزاءات على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته)، ويتم ذلك عن طريق التنظيم".[1]

ومنه فالدولة قد تحدد سعر معين لبعض السلع والبضائع الضرورية، وما على العون الاقتصادي سوى الامتثال لما جاء في التنظيم ولا يجوز له القيام بممارسات تخالف ما جاء به المشرع بل يجب عليه احترام أسعار المواد المقننة بموجب مراسيم تنظيمية.

[1] أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022، ص 303. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

ومن مظاهر آلية التحديد نجد ما يلي:

-مرسوم تنفيذي رقم 132/96[1] المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

-المرسوم التنفيذي رقم 186/22[2] المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

-المرسوم التنفيذي رقم 383/21[3] الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

ثانيا: آلية التسقيف:

وتعني:" تحديد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به".[4]

كما يعرف بأنه تحديد الدولة لما لها من سلطة عامة ثمنا رسميا لسعر السلع والخدمات بحيث لا يمكن للمؤسسة أن تتجاوزه، بمعنى تحديد الحد الأقصى للسعر، ويكون للأسعار مجال حر في الحركة دون السقف المحدد إلا أنه لا يمكن تجاوزه، وحتى إن كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة أو تتجاوز السعر المسقف تكون المؤسسة ملزمة بعدم تجاوز هذا السقف.[5]

وتقوم الدولة بتعويض المؤسسة بين السعر الحقيقي والسعر المسقف أي فارق الأسعار،[6] وهذا سعيا من الدولة للموازنة بين مصلحة المستهلك وكذا مصلحة الأعوان

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 132/96، المؤرخ في 13 أفريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج ر ج ج العدد 23، 14 أفريل 1996.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 186/22، المؤرخ في 15 مايو 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 50/01، المؤرخ في 12 فبراير 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر ج ج العدد 33، 17 مايو 2022.

[3] المرسوم التنفيذي 383/21، المصدر السابق.

[4] طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كإستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 272. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[5] أسماء شاوش، المرجع السابق، ص 303.

[6] المرجع السابق، 304.

الإقتصاديين الذين قد يتضرروا من عدم رفعهم للأسعار نتيجة ندرة المواد وهذا ما يسمى بقانون العرض والطلب (نقص العرض، زيادة الطلب هذا يؤدي إلى زيادة المنتج في سعر السلعة كي لا يقع في خسارة)، وهنا نجد الدولة قد اتخذت تدبير تمثل في منحها التعويض للعون الاقتصادي المتضرر تدفع من خلاله فارق السعر، هذا لضمان بقاء أسعار السلع الضرورية كما هي عند الإستهلاك وهو ما تبين من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 108/11 المعدل بالمرسوم التنفيذي 383/21[1]، بقولها: "يمنح تعويض من ميزانية الدولة للمتعاملين للتكفل بإرتفاع أسعار المواد الأولية للسكر الأبيض والزيت الغذائي المكرر العادي ..."، إضافة إلى ذلك يمنح هذا التعويض في حالة ما إذا كانت المواد الأولية متحصلا عليها من بذور أخرى منتجة محليا،[2]كما يتعلق التعويض في مفهوم هذه المادة حصريا بكميات الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض الموجهة للسوق المحلي وللمستهلكين فقط.[3] كما أضافت المادة 14 من نفس المرسوم بأنه: "يتمثل التعويض في التكفل بالفارق بين السعر المتوسط المرجح عند استيراد المادة الأولية داخل المخازن للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض وأسعار هذه المواد الأولية التي لم تتجاوز أسعار منتجاتها النهائية المسوقة الأسعار القصوى ...".

وتجدر الإشارة أنه يمكن للعون الاقتصادي الحصول على التعويض بتقديم طلب لدى اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب المادة 18 من المرسوم 108/11 السابق الذكر والتي تكلف بدراسة وتقييم طلبات التعويض.

ومن مظاهر التسقيف نجد:

-المرسوم التنفيذي رقم 243/09 [4]المتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البوتلاندي المركب والموضب.

---

[1] المرسوم التنفيذي 383/21، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 12 الفقرة الثانية، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 12 الفقرة الثالثة، المصدر السابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 243/09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البوتلاندي المركب والموضب، ج ر ج ج، العدد 44، 26 يوليو 2009.

ثالثا: آلية التصديق:

وتعني: "الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة".[1]

ومنه بعد إبراز أهم الآليات الضرورية التي تعتمدها الدولة من أجل تقنين أسعار بعض السلع والبضائع الضرورية، كل ذلك يتم بناء على أسباب معينة تسعى الدولة لتحقيقها باعتبارها سلطة ضابطة للنشاط الاقتصادي، فتدخلها لا يأتي عبثا أو من دون بلوغ أهداف معينة تسعى إليها، وهو ما يتبين من نص المادة 05 من قانون المنافسة وباستقراء المادة السابقة يمكن إجمال الأسباب التي جاءت بها فيما يلي:

-تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية[2] أو ذات الإستهلاك الواسع[3] في حالة إضطراب محسوس للسوق،[4] فالدولة هنا تعمل على الحد من الارتفاع المفرط في أسعار السلع، هذا الأخير الذي يؤدي إلى إحداث إضطراب داخل السوق كوجود احتكارات غير طبيعية والتي جاءت بها المادة 07 من نفس القانون واعتبرتها ممارسة مقيدة للمنافسة بقولها: "تداول السلع والخدمات على نحو يمنع المنافسة وكذا حجب السلع أو تقييد تداولها والحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة".[5]

-مكافحة المضاربة غير المشروعة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك البسيط وقد اعتبرتها المادة 25 من قانون المنافسة ممارسة تدليسية.

---

[1] دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، السنة 2019، ص 101. (أنظر أيضا: طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 272). (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[2] السلع الضرورية هي السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها من قبل المستهلكين أو البقاء من دونها. مثل: السميد والحليب.

[3] السلع ذات الإستهلاك الواسع هي التي يكثر الطلب عليها من قبل المستهلك ومؤسسات النشاط الاقتصادي في الجزائر. مثل: الزيت الغذائي والسكر الأبيض.

[4] أنظر المادة 05 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5] أسماء شاوش، المرجع السابق، ص 306.

كما أضافت المادة 03 من القانون 15/21 بعض الأسباب لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي تمثلت فيما يلي:

-العمل على استقرار الأسعار والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ومحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة،

-منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار، لا سيما منها أسعار المواد الضرورية المقننة بموجب مراسيم تنظيمية، أو المواد ذات الإستهلاك الواسع.[1]

وفي الأخير نلاحظ تدخل الدولة في تقنين بعض المواد له من الأهمية ما يجعله التزام جبري يقع على عاتق المنتجين والأعوان الإقتصاديين، فهو يحد من جشع التجار واستغلالهم لحاجة المستهلكين، ويحقق العدالة الاجتماعية كما أن ثبات واستقرار الأسعار يساعد المستهلك في وضع تخطيط لنفقاته وفقا لما يناسب امكانياته ومنه تحقيق استهلاك راشد، لكن بالرغم من الأهمية التي جاء بها التسعير الجبري[2] إلا أن له بعض العيوب تمثلت في:

-تدخل الدولة في تحديد الأسعار يخالف نظرية العرض والطلب،

-يؤدي إلى ظهور السوق السوداء في حالة انخفاض عرض السلع واختفاءها رغم حاجة المستهلك إليها،

-يفتح الباب أمام المنتجين للتلاعب بتكاليف الإنتاج والاستيراد.[3]

الفرع الثاني: حالات تدخل الدولة في تقنين الأسعار:

بعد التطرق لأبرز مظاهر الأليات الثلاث التي تعتمدها الدولة في تقنين الأسعار نلاحظ أن السلع والبضائع محل التسعير تعتبر من السلع الضرورية والاستراتيجية إلى جانب ذلك فالدولة تتدخل في حالات معينة كحالات الزيادة المفرطة في الأسعار.

---

[1] أنظر المادة 03 من القانون 15/21، المصدر السابق.

[2] التسعير الجبري هو: "أن تحدد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه". لمزيد من المعلومات أنظر: حنان مسكين، بن أحمد الحاج، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 556. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[3] بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص-ص 163-164.

ومنه فإن الحالات التي تتدخل فيها الدولة هما حالتان فقط: حالة السلع والبضائع الاستراتيجية (أولا)، وفي حالة الارتفاع المفرط في أسعار بعض المواد (ثانيا).

أولا: تحديد أسعار بعض السلع والبضائع ذات الطابع الاستراتيجي:

تتدخل الدولة لتقنين أسعار بعض السلع والبضائع الاستراتيجية والضرورية للاستهلاك أو تحدد الحد الأقصى للربح لهذا النوع من المنتوجات حسب المادة 05 الفقرة الأولى من الأمر 03/03، مثال: السميد العادي، مسحوق الحليب، الدقيق، الخبز، الغاز، المياه، الأدوية المستعملة للطب البشري، الحليب المبستر...[1]

ثانيا: حالات الارتفاع المفرط للأسعار:

مثال عن ذلك أزمة كوفيد 19، والمرحلة التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة من ارتفاع غير مبرر لأسعار بعض المواد واسعة الإستهلاك وكذا ندرتها في السوق والتي كانت نتيجتها قيام التجار بمضاربات غير مشروعة وإخفاء وتخزين لتلك المواد من أجل الرفع المفرط في أسعارها.

وهنا حسب المادة 05 فقرة 02 من الأمر 03/03 تتدخل الدولة في مثل هذه الحالات الإستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار وذلك بتحديد أسعار المواد المرتفعة بشكل مفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة وخاصة في حالات الإحتكار والمضاربة غير المشروعة.[2]

الفرع الثالث: الإجراءات التي تتخذها الدولة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات لمجابهة هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة بكثرة، حيث تضمنت المادة 04 من الفصل الثاني تحت عنوان "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة" من القانون 15/21 مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة والكفيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تمثلت فيما يلي:

---

[1] بنور زينب، المرجع السابق، ص 164.

[2] المرجع نفسه.

أولا: ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق:

ومثال ذلك المواد الاستراتيجية كالسميد، الحليب، الزيت وغيرها من المواد وتوفيرها للمستهلكين.

ثانيا: اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة:

فهذا الإجراء هو نتيجة للظروف التي شهدتها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة الغذائية منها، وذات الإستهلاك الواسع، "وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني وذلك قبل صدور القانون 15/21 وقد أنشأت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/03/21، المتضمن إنشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار".[1]

ثالثا: تشجيع الإستهلاك العقلاني:

حيث يلاحظ مؤخرا لجوء المستهلكين إلى اقتناء كميات كبيرة من المواد الضرورية ذات الإستهلاك الواسع وذلك لتخوفهم من انقطاعها في السوق الوطنية، وهذه الحالة تؤدي حتما إلى ندرة هذه المواد، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على نقص الوعي وانعدام الثقافة الاستهلاكية لدى المواطنين.[2]

حيث لاحظنا مؤخرا قبيل شهر رمضان حملات إعلامية وتصريحات من قبل وزير التجارة السابق، حول طمأنة المستهلكين بوفرة السلع ذات الإستهلاك الواسع أو الضرورية والتأكيد على ترشيد اقتنائها (ترشيد الإستهلاك).

---

[1] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2022، ص 162. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

[2] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 133.

رابعا: إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث إضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة:

ومثال ذلك إشاعة خبر ندرة بعض المواد الضرورية واختفاءها من السوق الوطنية وذلك بهدف الرفع في أسعارها فيما بعد من أجل تحقيق ربح غير مشروع، وهذه الإشاعات من شأنها أن تسبب حالة من الهلع والتوتر بين الناس، وهنا تتدخل الدولة من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تفشي هذه الأخبار الكاذبة وتحسين الوعي العام بالواقع الحقيقي للوضع، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

-الإتصال بوسائل الإعلام وتوضيح الحقائق الصحيحة بشأن المنتجات المتوفرة والمخزون المتاح،

-إصدار بيانات رسمية لتوضيح الوضع الفعلي والإجراءات المتخذة للتعامل مع المشكلة،

-تنسيق الجهود الوطنية لضمان توفير المنتجات الأساسية والأدوات الطبية الضرورية لتلبية احتياجات المستهلكين،

-تكثيف المراقبة على عمليات التوريد والتخزين والتوزيع لضمان عدم وجود ندرة إصطناعية في المنتجات،

-تعزيز الوعي العام حول أهمية عدم الإنسياق وراء الأخبار الزائفة وحث المستهلكين على التحقق من صحة الأخبار قبل نشرها أو تداولها.

خامسا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار:

وهي المهمة التي كلف بها على وجه الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[1]، حيث تلعب مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات دورا كبيرا من خلال فرق المراقبة التي تقوم بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الإقتصاديين إلى التصريح بالمخازن وقيدها

[1] نصت عليهم المادة 07 من القانون 15/21، المصدر السابق.

في السجل التجاري والتصريح بمحتواها، ومنه يمنع عليهم تخزين السلع في المخازن غير المصرح بها أو سحب السلع بغرض إحداث ندرة في السوق.[1]

المطلب الثاني: الآليات الوقائية على المستوى اللامركزي:

بالإضافة إلى دور الدولة على المستوى المركزي في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، نجد أيضا على المستوى المحلي هيئات غير ممركزة تساهم في مكافحة هذه الأخيرة وذلك لعدم مقدرة الجهات المركزية في السيطرة على هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد المستهلك في أمنه ومقدرته الشرائية، حيث نجد كل من الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية، وكذا المجتمع المدني والإعلام الذي يلعب دورا مهما في التصدي لهذه الظاهرة من خلال أنهم الأقرب للمستهلك.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تناول الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن القانون 15/21، الذي نص على دور كل من الجماعات المحلية والمجتمع المدني والإعلام في التصدي لهذه الجريمة، وذلك في المادتين 05 و06 منه.

وفيما يلي سنتطرق إلى: دور الجماعات المحلية (الفرع الأول)، المجتمع المدني والإعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجماعات المحلية ودورها في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

حيث جاءت المادة 05 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بالنص على مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة هذه الجريمة.

فالجماعات المحلية حسب نص المادة 17 من دستور 2020 هي الولاية والبلدية، وهي الجماعات غير الممركزة للدولة، ونجد أن المشرع قد منحها صلاحيات للمساهمة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال مكانها القريب من المستهلك بالأخص البلدية التي تعد الخلية القاعدية والأساسية للدولة، وذلك من خلال

[1] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص 163.

المادة 05 من القانون 15/21 والتي نصت على إتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية التي تعد مكملة للتدابير ذات البعد الوطني،[1] وتتمثل بالخصوص فيما يلي:

أولا: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع:

وذلك من خلال توفير أماكن لبيع السلع والبضائع الأساسية بأسعار تتناسب مع المستهلك ضعيف الدخل، خاصة في المواسم مثل شهر رمضان والأعياد والحالات الإستثنائية مثل إنتشار وباء أو ظهور كارثة، والتي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار.[2]

والأصل في هذا الإجراء أن الدولة هي التي تسعى لتحقيقه وكمثال عن ذلك: "أن الشركة الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط، إلا أن الملاحظ هو عدم إمكانية خلق مثل هذه النقاط عبر كامل تراب الولاية، إضافة إلى محدودية المواد التي تباع في هذه النقاط وتركيزها على بعض المواد الاستهلاكية الضرورية وذات الإستهلاك الواسع دون أخرى"[3].

ثانيا: الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع والبضائع ولاسيما منها المواد الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع:

إن السلع والبضائع ذات الإستهلاك الواسع من قبل المستهلك غالبا ما تكون المحل الخصب لجريمة المضاربة غير المشروعة، وهنا يبرز دور الجماعات المحلية في الرصد المبكر لهذه الظاهرة وذلك من خلال القيام بإجراءات وقائية لتفادي حدوث أي شكل من أشكال الندرة على المستوى المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التدبير على المستوى المحلي يقابله على المستوى المركزي تدابير إعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الندرة،

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 579.

[2] المادة 05 من القانون 15/21، المصدر السابق.

[3] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص 163.

بالإضافة إلى أنه يعد مكملا له وذلك باعتبار أن الجهات المحلية هي الأقرب لمعاينة إمكانية حدوث الندرة في السوق.[1]

ثالثا: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار:

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا التدبير إلى الرقابة المستمرة على معطيات السوق المحلي بهدف تحليلها واستغلالها في تحديد ما يحتاج إليه السوق للحد من الندرة قبل وقوعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على الأسعار والعوامل المؤثرة فيها من أجل القضاء على حالات المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها.[2]

كل ذلك بالإستعانة بالمختصين بغية دراسة واقع السوق المحلية وتحليل معطياتها بغرض التدخل المناسب للمحافظة على توازن السوق وإستقرار الأسعار.[3]

الفرع الثاني: دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية عن طريق توعية وتحسيس المستهلك بعقلنة الإستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.[4]وفيما يلي سنوضح دور كل من الإعلام والمجتمع المدني في ذلك:

أولا: دور المجتمع المدني:

يمارس المجتمع المدني الممثل في جمعيات حماية المستهلك دور التوعية والتحسيس أو ما يعرف بالدور الوقائي لأن الهدف منه هو منع الضرر قبل حدوثه، ويهتم بنشر ثقافة الإستهلاك السليم والعقلاني في أوساط المجتمع والتكفل بالدفاع عن مصالحه المادية والمعنوية.

---

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 579.

[2] المرجع السابق، ص 580.

[3] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 134.

[4] أنظر المادة 06 من قانون 15/21، المصدر السابق.

1/ترقية الثقافة الاستهلاكية: لقد أخذت الجمعيات المكلفة بحماية المستهلك على عاتقها واجب الوقوف في وجه كل من يعوق حقوق المستهلكين كونه يعتبر الطرف الضعيف في مواجهة المتدخلين، حيث تولت مهمة الدفاع عنه والإهتمام بشؤونه من وعي وثقافة إستهلاكية وتمثيله ورفع إهتماماته وإنشغالاته ورغباته إلى المتعاملين الإقتصاديين.[1]

وكمثال عن الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك في الجزائر نجد "الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك AAPC "، ذات الطابع الوطني والمحلي بالإضافة إلى العديد من الجمعيات الأخرى الناشطة على مستوى ولايات الوطن، ومنه فالجمعيات تعتبر الهيئة الأكثر تأهيلا لتولي هذا الدور للحفاظ على مصالح المستهلكين ورفع مستوى ثقافتهم وذلك بغرض الحد من آثار المضاربة في الأسواق.[2]

2/تنشيط عملية ترشيد التوعية والتحسيس: لقد عدد المشرع الجزائري مختلف الصلاحيات المخولة لجمعيات حماية المستهلك المسخرة لها في إطار تحقيق أهدافها،[3] ومن بين هذه الصلاحيات نجد:

-تنظيم حملات تحسيسية: حيث تعتبر من أهم الوسائل المتبعة من قبل جمعيات حماية المستهلك وغالبا ما يكون موضوع الساعة،[4] مثال: التبليغ عن جرائم المضاربات غير المشروعة في حال ملاحظتها في السوق من قبل المواطنين كون لهذا الأخير دور فعال أيضا في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال معرفته بأسعار المواد الحقيقية التي تم تقنينها بموجب مراسيم تنفيذية.[5]

---

[1] طويل مريم، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر، 2018/2017، ص 195.

[2] المرجع السابق، ص 196.

[3] أنظر المادة 21 من القانون 03/09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] مثال عن ذلك؛ الإستهلاك غير العقلاني للمواد واسعة الاستهلاك الناتج عن جريمة المضاربة، والتي لاقت إنتشار كبير في فترة كوفيد 19.

[5] أنظر المراسيم التنفيذية التي جاءت لتقنين المواد الأساسية مثال الزيت، الحليب، السكر الأبيض، السميد...

-**تنظيم ملتقيات وأيام دراسية:** حيث جاءت المادة 24 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، على أنه في إطار التشريع المعمول به يمكن للجمعية أن تنظم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

-**المشاركة في الحصص والبرامج الإذاعية والتلفزيونية:** لكن ما يلاحظ هو أنه نادرا ما تلجأ الجمعيات لاستخدام هذه الوسائل فقليلا ما يتم برمجة حصة تلفزيونية تتعلق بقضية حماية المستهلك، لكن الغالب هو إنتشار استخدام الإذاعات بشكل نسبي قليلا إلا أنها غالبا ما تكون في فترات مناسباتية كشهر رمضان، الذي يكثر فيه الغش والممارسات الضارة بالمستهلك،[1] وكذا الفترات الإستثنائية مثل أزمة كورونا وما نتج عنها من مضاربات غير مشروعة والتي أثقلت كاهل المستهلك البسيط ذو الدخل الضعيف تزامنا مع الوباء الذي حل بالبلاد.

-**إصدار تشريعات ومجلات دورية:** حيث منح القانون بموجب المادة 24 من القانون 06/12 الجمعية العامة الحق في إصدار تشريعات ومجلات دورية ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها، وغالبا ما تكون هذه المجلات لها بعد تثقيفي وإرشادي.[2]

-**إنشاء مواقع إلكترونية ومدها بنصائح وإرشادات المختصين:** وكمثال عن ذلك نجد التطبيق الذي قامت بإنشائه جمعيات حماية المستهلك المسمى ب "ACHKI"، حيث يقوم المستهلك بكتابة المعلومات حول التاجر الذي يقوم بجريمة المضاربة غير المشروعة مع بيان الموقع الجغرافي ومن ثم فالتطبيق يمنح للمستهلكين إمكانية التبليغ عن التجاوزات، الأمر الذي يسهل على أعوان الرقابة المذكورين في المادة 07 من القانون 15/21، من ممارسة مهامهم (والذين سيتم التطرق لهم في المبحث الثاني من هذا الفصل).

ثانيا: دور الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية:

وذلك حينما تكثر الأخبار الكاذبة حول ندرة بعض السلع واحتمال اختفاءها من السوق والترويج لشرائها بكثرة بعيدا عن العقلانية، وهنا يتدخل الإعلام لإبراز التأثير

[1] طويل مريم، المرجع السابق، ص 204.

[2] المرجع نفسه.

السلبي للترويج الكاذب عن الندرة وحث المستهلكين وتحسيسهم بأهمية الإستهلاك العقلاني والبعد عن مظاهر التفاخر والبذخ والأخبار المغالطة.[1]

ثالثا: عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب:

لقد نص المشرع الجزائري على عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، والتي نجد أنها مكملة لما سبق ذكره وهو ما يستشف من نص المادة 05 من قانون 15/21، فإشراك المشرع المجتمع المدني والإعلام وفضلا عن تطبيقه لمواد من دستور 2020[2]، فإنه يشكل تطورا مهما من خلال تركيزه على العمل التوعوي والتحسيسي الذي يصب في صلب التدابير الوقائية خاصة ما يتعلق بالاستهلاك العقلاني الذي يساهم في التقليل من الندرة، هذه الأخيرة التي يستغلها التجار للقيام بالمضاربة غير المشروعة من خلال زيادة الأسعار والإخلال بقاعدة العرض والطلب، لهذا فإن الاقتناء العقلاني للمواد ذات الإستهلاك الواسع يعد عنصرا مهما في توازن معادلة العرض والطلب وتحول دون ذلك من تحقق النتيجة.[3]

ومنه نتوصل إلى أن وعي المستهلك والاستهلاك العقلاني خاصة للمواد ذات الإستهلاك الواسع يساهم بلا شك في عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب ويساهم في استقرار الأسعار.

ومنه نجد أن كل من الهيئات المركزية واللامركزية لها دور فعال في الحد من المضاربة غير المشروعة وذلك راجع إلى الإجراءات الهامة التي كفلها المشرع لهذه الهيئات، لكن بالرغم من الإجراءات التي سطرها القانون لهذه الأخيرة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة إلا أنها في الواقع العملي هي مجرد أفكار غير مطبقة فالدولة والجماعات المحلية لم تقم بدورها اللازم وذلك يظهر من ارتفاع أسعار المواد الأساسية خاصة السميد والبصل وكذا الحليب في الفترة الأخيرة، دون أن ننسى كذلك المجتمع المدني والإعلام الذين لم يساهموا في تشجيع الإستهلاك العقلاني ومكافحة المضاربة غير المشروعة.

---

[1] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 823.

[2] دستور 2020، المؤرخ في 28 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

[3] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 580.

ومنه فإلى جانب هذه الآليات الوقائية جاء المشرع بآليات قمعية للحد من جريمة المضاربة في حالة عدم كفاية الآليات الوقائية، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

إنه ولعدم كفاية الآليات الوقائية التي اعتمدتها كل من الجهات المركزية ممثلة في الدولة ودورها في مكافحة المضاربة غير المشروعة، إضافة إلى الجهات اللامركزية ممثلة في الجماعات المحلية وكذا المجتمع المدني والإعلام، وأمام تزايد وانتشار هذه الظاهرة في كامل التراب الوطني الجزائري، كان من الضروري الإتيان بإجراءات أخرى تلعب دورا أكثر فعالية تمثلت في الآليات القمعية لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة تقوم بها جهات مختصة بالبحث والتحري ومعاينة مثل هكذا جرائم، مع إتباع إجراءات خاصة للمتابعة الجزائية من قبل جهات قضائية وأخرى غير قضائية، وتقرير عقوبات في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة على العون الاقتصادي بعد التحري عنه من قبل الأعوان المكلفون بذلك.

ومنه ارتأينا أن نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في القانون 15/21 للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة (والتي خرج فيها عن المألوف في القواعد العامة).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة:

لقد خص المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21 بمجموعة من الإجراءات المتبعة للمعاينة وكذا المتابعة الجزائية لهذه الجريمة والتي تعد مكملة لما جاءت به القواعد العامة في ق.إ.ج، إضافة إلى بعض الخصوصيات التي تتلاءم مع هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الاقتصادية، ومن خلال هذا المطلب

سنتطرق إلى: إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة (الفرع الأول)، وكذا إجراءات المتابعة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة:

فإلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم خول القانون 15/21 من خلال مادته 07 الأعوان التابعين لإدارات عمومية سلطة خاصة للقيام بإجراءات المعاينة لجرائم المضاربة غير المشروعة.

أولا: الضباط والأعوان المخول لهم معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة:

حيث نصت عليهم المادة السابعة (07) من القانون 15/21 بقولها:" فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

-الأعوان المؤهلون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

-الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".

1/ضباط وأعوان الشرطة القضائية: حيث خول القانون لجهات مختصة حق التمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

-ضباط الدرك الوطني،

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

-ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

كما يخول لمعاينة جرائم المضاربة أعوان الضبط القضائي الذين حددتهم نص المادة 19 من ق.إ.ج، وهم: موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2/فئة الأعوان التابعين للإدارات العمومية:

وهم الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وتشمل هذه الفئة من المحققين مختلف أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة على المستوى المركزي المؤهلين لهذه المهمة وتتمثل هذه المصالح في المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[2]

يقوم هؤلاء الأعوان بآداء اليمين ويفوضوا بالعمل طبقا لأحكام القانون 02/04، كما تناولهم المشرع ضمن المادة 49 من الفصل الأول: "معاينة المخالفات"، من الباب الخامس: "معاينة المخالفات ومتابعتها" من القانون 02/04 المعدل والمتمم، هذا إضافة للمادة 07 من القانون 15/21، وفي إطار القيام بمهامهم المتمثلة في معاينة الجرائم والقيام بالتحقيقات يجب عليهم بيان تفويضهم بالعمل، إضافة إلى ذلك فيمكنهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

بموجب المادة 07 من القانون 15/21 تم تأهيل أعوان الرقابة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة بمعاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة وتحرير محاضر المخالفة.[4]

---

[1] أنظر المادة 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[2] بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 322.

[3] المادة 49 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق.

[4] نموذج محضر معاينة المخالفة لمديرية التجارة لولاية سكيكدة، أنظر الملحق رقم 02.

كما تقوم مصالح مديرية التجارة ومن خلال المهام الموكلة إليها بمراقبة جميع التجار والوحدات الإنتاجية والمستوردين للتحري حول نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، من أجل التصدي لكل أشكال المضاربة غير المشروعة من خلال البحث والتحري حول وجود مخزونات غير مصرح بها للسلع وكذا اكتشاف التلاعب بالأسعار خاصة الأسعار المسقفة والمحددة قانونا.[1]

كما يؤهل لمعاينة جرائم المضاربة الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية والتي نصت عليهم المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية بقولها: "يجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة".

ومنه بعد معرفة الأعوان المكلفين بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة فإنه يلزمنا أيضا التعرف على الأعمال التي يقومون بها في إطار ممارسة مهامهم والتي سنتطرق إليها.

ثانيا: أعمال المعاينة والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة:

إنه وفي إطار ضبط جرائم المضاربة غير المشروعة، فإن الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم يمارسون بعض الصلاحيات المخولة لهم سواء ما تعلق بالإجراءات التي يتم إتخاذها والمنصوص عليها في القواعد العامة أو تلك التي جاء بها القانون 15/21 التي تعتبر تكميلية، منها إجراء التوقيف للنظر وكذا تفتيش المحلات السكنية والتي تتميز ببعض الخصوصية.

1/ الإجراءات حسب ما ورد في القواعد العامة (قانون الإجراءات الجزائية):

حيث يبادر أعوان وضباط الشرطة القضائية بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والتحري عنها وكذا جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي وهذا ما جاءت به المادة 12 من ق.إ.ج.

كما يباشر ضباط الشرطة القضائية سلطة البحث والتحري الواردة في نص المادة 12 المذكورة أعلاه عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات من الجهات المعنية ويقومون

[1] مقابلة مع السيد بودراع لطفي، رئيس مصلحة المنازعات التجارية سابقا (رئيس مصلحة ملاحظة السوق حاليا)، مديرية التجارة بولاية سكيكدة، يوم 14 ماي 2023، على الساعة 15:00.

بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية حسب ما ورد في نص المادة 17 من نفس القانون.

وفي حالة التلبس بجنحة المضاربة غير المشروعة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بموجب المادة 42 من ق.إ.ج وما يليها، كما لهم الاستعانة بالجمهور من أجل مساعدتهم في تلقي المعلومات التي تفيدهم في عمليات المعاينة والتحري عن الجريمة وذلك لما لهم من دور فعال في مساعدة الأعوان لاكتشاف المضاربات التي تجري في السوق والتي من شأنها عرقلة السوق والإضرار بالمستهلكين، هذا بالإضافة إلى نشر إشعارات وصور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو الاشتباه في أعمالهم وذلك بمساعدة الإعلام بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

كما أضافت المادة 18 من نفس القانون على أنه يجب على الأعوان بعد إتمام الأعمال المخولة لهم تحرير المحاضر وإخطار وكيل الجمهورية بجنايات وجنح المضاربات غير المشروعة التي تصل إلى علمهم كما يتكفلون بإعطائه نسخة من هذه المحاضر وأصلها مؤشرا عليها وكذا المستندات والوثائق وكذا البضائع والسلع المحجوزة من المضاربة غير المشروعة.

وبالنسبة لأعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 19 من ق.إ.ج والذين ليسوا لهم صفة ضابط شرطة قضائية يمكنهم مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم مع جمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.

ومنه يتوصل إلى أنه بمجرد وصول نبأ حدوث جريمة المضاربة غير المشروعة أو حتى معلومات عن الشروع في ارتكابها يبادر ضباط وأعوان الشرطة القضائية مباشرة بالتحري عنها حيث يقومون على سبيل المثال بما يلي:

-الانتقال إلى أماكن ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة،

-معاينة مسرح أو مسارح ارتكابها مثال: في المخازن، داخل المحلات التجارية، السكنية (مع احترام الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج)، وغيرها ...وذلك بالقيام بوصفها وجرد الأشياء التي تشكل محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة،

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

-ضبط الأشياء محل الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها، وكذا الموارد والأموال المتحصلة منها،

-ضبط الأشخاص المساهمين من فاعلين وشركاء أو محرضين وضبط سجلاتهم التجارية.[1]

2/ الإجراءات الخاصة التي جاء بها قانون 15/21:

لقد تناول القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مجال تفتيش المحلات السكنية ومجال التوقيف للنظر والتي تناولت أحكامهما المواد 47 و48 و51 و65 من ق.إ.ج[2]، لكن المشرع في نص المواد 10 و11 من القانون 15/21 وضع بعض الاستثناءات عن القواعد العامة التي جاءت بها هذه الأخيرة من قبل، والتي تتلاءم مع خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية هذه الأخيرة التي يصعب في بعض الأحيان اكتشاف فاعليها إلا بالنص على إجراءات تتلاءم مع طبيعتها القانونية، وهو ما جاء به القانون 15/21 في مادتيه 10 و11 والتي سنتطرق إليها:

أ/ في مجال التوقيف للنظر:

حيث أجاز المشرع في المادة 51 من ق.إ.ج[3]، أن يوقف للنظر الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات ويقرر لها عقوبة سالبة للحرية فعليه تبليغ الشخص المعني وأن يطلع فورا وكيل الجمهورية مع تقديم تقرير التوقيف للنظر، كما أقرت نفس المادة بأن التوقيف للنظر لا يتجاوز ثمان وأربعين(48) ساعة مع إمكانية تمديد المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرتين (02) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.

---

[1] عميرة عبد الغاني، " إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة"، يوم دراسي، مجلس قضاء قسنطينة، وزارة العدل، الجزائر، ص 06.

[2] أنظر قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

غير أنه وفقا للمادة 11 من ق 15/21 فيجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين (02) إذا تعلق الأمر بجرائم المضاربة غير المشروعة.

ومنه فطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإنه يجب الأخذ بما جاءت به المادة 11 من قانون 15/21 فيما يخص مجال التوقيف للنظر الوارد على جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب/ في مجال تفتيش المحلات السكنية:

إن جرائم المضاربة غالبا ما تقع في المحلات التجارية أو الملحقة بها والمستعملة لأغراض التجارة مثل: المخازن، الورشات، المستودعات...، لكن ما يلاحظ في الفترة الأخيرة أنها تمتد أيضا إلى المحلات المخصصة للسكن و توابعها، ولعل هذا الأمر الهدف منه هو إخفاء بعض السلع و البضائع وتخزينها إلى غاية ندرتها في السوق و بالتالي المضاربة فيها فيما بعد من قبل التاجر بغرض الحصول على ربح أكبر، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد تفطن إلى هذه المسألة ونص على آجال تفتيش المحلات السكنية قصد التحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة، وذلك في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[1]، وهذا عكس ما جاءت به القواعد العامة التي أقرت عدم جواز البدء في تفتيش المحلات السكنية ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا.[2]

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون 15/21 لم يخالف القواعد العامة إلى حد كبير بل حاول فقط تعديل بعض الأمور الضرورية لتتلاءم أكثر مع جريمة المضاربة غير المشروعة، ولتسهيل الأمر على الأعوان المكلفون بمراقبة السوق لكشف المضاربين وتوقيع الجزاءات اللازمة عليهم، والحد من جرائم المضاربة غير المشروعة.

[1] المادة 10 من قانون 15/21، المصدر السابق.

[2] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية:

نتيجة للممارسات غير المشروعة التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين، والتي تتمثل في ارتكابهم لجرائم المضاربة غير المشروعة، هي متابعتهم جزائيا وذلك من طرف جهات قضائية مختصة تتمثل في النيابة العامة (أولا)، وكذا جهات أخرى غير قضائية تمثلت في جمعيات حماية المستهلكين التي أعطى لها القانون الحق في تمثيل المستهلكين والدفاع عن حقوقهم المكفولة بنصوص قانونية (ثانيا)، إضافة إلى الأشخاص المتضررين أنفسهم (ثالثا).

أولا: اختصاص النيابة العامة في المتابعة الجزائية:

إنه وطبقا لمبدأ شرعية المتابعات الجزائية تكون النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية ملزمة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تصل إلى علمها سواء عن طريق المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم، أو عن طريق الشكاوى التي يتلقاها من قبل المواطنين أو تلك التي يصل إليها بنفسه،[1] وذلك في حالة إكتمال أركان الجريمة، كما له أن يأمر بحفظ الملف إذا رأى أنه لا محل للمتابعة الجزائية بالنسبة لهذه القضية.[2]

كما نجد أن القانون 02/04 قد ألزم المدير الولائي المكلف بالتجارة بإرسال المحضر الذي تم فيه ضبط إحدى الجرائم المنصوص عليها طبقا للقانون السابق الذكر، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد القيام بالمتابعة الجزائية لتلك الجريمة،[3] كما أضاف أنه بإمكان ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا أن يقدم بدوره أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق هذا القانون حتى ولو لم يكن طرفا في الدعوى.[4]

---

[1] أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/05/12، ص 285.

[2] المرجع السابق، ص 286.

[3] المادة 62 من القانون رقم 02/04، المصدر السابق.

[4] المادة 63، أنظر المصدر السابق.

إذن فوكيل الجمهورية طبقا للقواعد العامة نجد أن المشرع قد أعطى له الحق في تحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة، كما له الحق في حفظها إذا ما توافرت الشروط القانونية والموضوعية.[1]

لكن بالرجوع للقانون 15/21 نجد أن المشرع قد خرج عن المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية وذهب للأخذ بمبدأ شرعية المتابعات الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة وهو ما نصت عليه المادة 08، هذه الأخيرة التي جاءت قواعدها آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وجاء نصها كما يلي: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ومنه لا يملك وكيل الجمهورية هنا إلا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ولا يجوز له حفظها،[2] أو إتخاذ أي إجراء آخر بشأنها.

ثانيا: دور الجمعيات المكلفة بحماية المستهلك في المتابعة الجزائية:

لقد عرف المشرع الجزائري الجمعية في القانون 06/12[3] المتعلق بالجمعيات في المادة الثانية منه بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".

والجمعيات نوعان يمكن أن تكون ذات طابع مهني مثل: جمعيات التجار، جمعيات الفلاحين...، أو ذات طابع إجتماعي كجمعيات حماية المستهلكين،[4] هذه الأخيرة التي عرفها القانون 03/09، بأنها: "كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[5]، كما أضاف المشرع أنه في حالة ما إذا تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أو تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم وهو ما تضمنته المادة 23 من القانون

---

[1] المادة 36 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 106.

[3] القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج العدد 02، 15 يناير 2012.

[4] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 300.

[5] المادة 21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

03/09 السابق الذكر، وفي نفس السياق نص القانون 02/04 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي خالف أحكام هذا القانون،[1] ليأتي القانون الجديد 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ليأكد على حق الجمعيات بالدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك برفع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة.[2]

ثالثا: دور الأشخاص المتضررين في المتابعة الجزائية:

حيث نجد أن المشرع الجزائري فضلا عن دور النيابة العامة وكذا جمعيات حماية المستهلكين في المتابعة الجزائية، قد أعطى الحق أيضا للأشخاص المتضررين من جريمة المضاربة غير المشروعة بإيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من الأفعال التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين والتي تؤدي إلى ندرة المواد واسعة الاستهلاك، وكذا الرفع في أسعارها مما يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطن البسيط ضعيف الدخل.[3]

في الأخير لاحظنا على أرض الواقع (فعليا) كان لأعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة الدور في المتابعة الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث تم معالجة (11) حالة مضاربة غير المشروعة في ولاية سكيكدة بناء على محاضر المخالفات، والتي مست المواد التالية: السميد، الفرينة، الزيت الغذائي، الحليب المبستر المدعم، إذ تمت معالجتهم بالتنسيق مع المصالح الأمنية.[4]

---

[1] المادة 65 من القانون 02/04، المصدر السابق.

[2] المادة 09 من القانون 15/21، المصدر السابق.

[3] وهذا ما تناولته كل من المواد: 65 من قانون 02/04، المادة 09 من القانون 15/21، المصدر السابق.

[4] مقابلة مع السيد بودراع لطفي، المرجع السابق.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة.

إنه وبعد معاينة الجريمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبحث والتحري من قبل أعوان الرقابة نصل إلى ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة على الجاني، ولهذا فالمشرع قد رتب جزاءات جنائية على مرتكبي الجريمة من خلال الفصل الرابع تحت عنوان "أحكام جزائية" من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فلمواجهة هذه الجريمة التي يتراوح تكييفها بين الجناية والجنحة وضع لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، حيث تميزت هذه الجزاءات بالشخصية(الحبس) أكثر منها المالية(الغرامة) وتأرجح العقوبات التكميلية بين الإجبارية والاختيارية.[1]

وفيما يلي سنتناول الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم الجزاءات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة

حيث تختلف العقوبات المطبقة هنا بحسب طبيعتها إذا كانت عقوبات أصلية (أولا)، أو عقوبات تكميلية(ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة:

تتمثل العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع للأشخاص الطبيعيين مرتكبي جريمة المضاربة في عقوبات سالبة للحرية من جهة وأخرى سالبة للذمة المالية من جهة أخرى.

[1] حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 367. (متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz)

1/ العقوبات السالبة للحرية:

يعاقب الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وهذا ما هو موضح بنص المادة 12 من قانون 15/21[1]، وهنا فالمشرع نجده قد نص على العقوبة الأصلية، البسيطة والمخففة لجريمة المضاربة، والتي تحدث في الظروف العادية جدا، مع ملاحظة أن العقوبة المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة هنا لا تتوافق مع تكييفها باعتبارها جنحة، فعند النظر لمقدار العقوبة التي تتراوح من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات نجدها تتوافق أكثر مع العقوبة المقررة للجنايات، وهذا راجع إلى خصوصية هذه الجريمة وما تتسم به من خطورة كبيرة ماسة باقتصاد الدولة، إضافة إلى أن القانون 14/21 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جاء في مادته الثانية ونص على أن الأصل في العقوبات المفروضة على الجنح أنها تتراوح من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى.

كما أضافت المواد 13، 14، 15 ظروف تشديد العقوبة في حالات معينة وهي كالتالي:

-إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، ففي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[2]، فالملاحظ هنا أن المشرع قد رفع من الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة السابقة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه أي في حالة ارتكاب جريمة المضاربة في الظروف العادية وهذا ما تم ملاحظته في السنوات الأخيرة حيث أحدث التجار ندرة في المواد الأساسية خاصة بالنسبة للزيت والسميد وكذا الحليب التي اختفت من السوق (في ظل جائحة كوفيد 19)، فالمشرع تدخل هنا وجعلها كظرف مشدد لترهيب التجار من ارتكاب هذه الأفعال.

---

[1]أنظر القانون 15/21، المصدر السابق.

[2]أنظر المادة 13، المصدر السابق.

-إذا وقعت جريمة المضاربة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن العقوبة هنا تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة[1]، ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع بإضافته لظرف التشديد هذا قد جعل جريمة المضاربة غير المشروعة عبارة عن جناية بعد أن كانت في الأصل عبارة عن جنحة بنظر القانون 15/21.

-إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد[2].

هذا مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد قرر حدودا جديدة للجناية لم تكن مقررة من قبل حيث رفع من الحد الأقصى للعقوبة الأصلية في مادة الجنايات إلى ثلاثين (30) سنة بعدما كانت عشرين (20) سنة وهذا لأول مرة منذ سنة 1966 تاريخ صدور أول قانون عقوبات جزائري، وذلك بتعديل الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وذلك بموجب القانون 14/21،[3] حيث جاء في مادته 02 التي عدلت المادة الخامسة (05) من الأمر 156/66 ما يلي:" العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: ...السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة". وهذا ما انعكس على العقوبات المقررة لجريمة المضاربة لتصل إلى 30 سنة بدل 20 سنة.

2/ العقوبات السالبة للذمة المالية:

وتتمثل في الغرامة المالية التي تعتبر من العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة والتي تدفع للخزينة العمومية للدولة، كما

---

[1] أنظر المادة 14 من القانون 15/21، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 15، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 14/21 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 99، 29 ديسمبر سنة 2021.

أن عقوبة الغرامة عادة ما تأتي مقترنة بعقوبة الحبس وهو ما يلاحظ من المواد 12، 13، 14 من القانون 15/21.

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من نفس القانون نجد أن المشرع قد حدد مقدار عقوبة الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة في صورتها الطبيعية البسيطة كجنحة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.

كما أضافت المادتين 13 و14 ظروف التشديد لعقوبة الغرامة في حالات معينة وهي:

-إذا وقعت جريمة المضاربة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن الغرامة تكون من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.[1]

-إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على السلع السابق ذكرها في المادة 13 من نفس القانون، خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن عقوبة الغرامة تكون من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

إنه وفضلا عن العقوبات الأصلية وما تلعبه من دور في ردع الشخص الطبيعي من ارتكاب جريمة المضاربة إلا أن الدور الذي تلعبه العقوبات التكميلية في القمع لا يمكن الاستغناء عنه أيضا، إضافة إلى أنها تتلاءم أكثر مع الجريمة.

لقد أقر المشرع ضمن المواد 16، 17، 18 من قانون 15/21 عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة والتي تمثلت فيما يلي:

1/ عقوبة المنع من الإقامة والمنع من ممارسة حق أو أكثر.

لقد جاءت المادة 12 من ق.ع.ج بتعريف لهذه العقوبة بقولها:" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون

[1] أنظر المادة 13 من القانون 15/21، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 14، المصدر السابق.

على خلاف ذلك". وباعتبار أن جريمة المضاربة من قبيل الجنح فإنه يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وهذا ما تضمنته المادة 16 فقرة 01 من القانون 15/21، كما أضاف أيضا في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[1]، إذا كان الأمر يتعلق بجنحة المضاربة غير المشروعة.

والملاحظ هنا هو أن المشرع في القانون 15/21 قد جعل الحكم بعقوبة المنع من الإقامة وكذا المنع من ممارسة حق أو أكثر أمر جوازي للقاضي وليس وجوبي.

2/ الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري:

حيث يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل و منعه من ممارسة النشاط التجاري [2]وذلك وفقا للأحكام التي نص عليها قانون العقوبات، هذا الأخير الذي نجده قد نظم هذه العقوبة في نص المادة 16 مكرر منه التي أجازت بدورها للجهة القضائية بالحكم على الشخص الطبيعي المدان بارتكاب جناية أو جنحة المضاربة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولتهما، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة جناية مضاربة غير مشروعة وخمس (5) سنوات في حالة جنحة مضاربة غير مشروعة، كما يجوز للجهة القضائية الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

---

[1] وتتمثل هذه الحقوق في:

"–العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

–الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

–عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،

–الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

–عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

–سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها." (أنظر المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق).

[2] أنظر المادة 17 فقرة 01 و02 من قانون 15/21، مصدر سابق.

3/ عقوبة غلق المحل والمنع من استغلاله:

يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.[1]

وقد عرفت المادة 16 مكرر 01 ق.ع.ج بقولها:" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

4/ عقوبة المصادرة:

عرفت هذه العقوبة بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".[2]

حيث أقرت المادة 18 من القانون 15/21 على أنه على الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة لارتكاب جريمة المضاربة أن تحكم بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها وكذا الأموال المتحصلة منها.

5/ نشر الحكم وتعليقه:

حيث يجب على القاضي أن يأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، وتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، وهذا ما جاءت به المادة 16 من قانون 15/21 والتي أحالت بدورها على المادة 18 من قانون العقوبات.

ثالثا: الشروع والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن جريمة المضاربة غير المشروعة من طبيعة الجنح المنصوص عليهم في قانون العقوبات وكذا القانون 15/21، وحسب نص المادة 31 من ق.ع.ج التي تنص: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"[3]، ومنه فالشروع في جنحة المضاربة غير المشروعة يجب أن يرد نص يجرمه حتى نقول إن

---

[1] أنظر المادة 17 فقرة 03 من القانون 15/21، المصدر السابق. (الغير حسن النية: أنظر المادة 15 مكرر 02 من ق ع ج).

[2] المادة 15 فقرة 01 من ق.ع.ج، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 31، أنظر المصدر السابق.

الشروع في هذه الجنحة معاقب عليه، وهذا ما بينته المادة 20 من قانون 15/21 بقولها بصريح المادة:" يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون (جنح المضاربة غير المشروعة) بالعقوبات المقررة للجريمة التامة". وهنا نلاحظ أن المشرع قد شدد من الشروع في جنحة المضاربة واعتبرها وكأنها جريمة تامة قد حدثت بالفعل وهذا لردع كل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذا الفعل الذي من شأنه أن يضر بمصلحة المستهلكين بصفة خاصة والاقتصاد الوطني للدولة بصفة عامة.

إضافة إلى تجريم الشروع في جنحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع قد عاقب أيضا من يساهم في ارتكاب هذه الجنحة وذلك بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي سواء كان شريكا أو محرضا بأي وسيلة كانت وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 15/21.

وأخيرا نجد أن المشرع قد نص على أنه ودون الإخلال بأحكام المادة 53 من ق.ع.ج، فإنه لا يستفيد من ارتكب إحدى جنح المضاربة غير المشروعة من ظروف التخفيف إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا وهذا حسب نص المادة 22 من قانون 15/21.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي.

بالنسبة للعقوبات الموقعة على الأشخاص المعنويين الذين يرتكبون بدورهم جرائم المضاربة غير المشروعة كون هذه الأخيرة ليست مقصورة فقط على الأشخاص الطبيعيين، فإنه وبالرجوع لنص المادة 19 من قانون 15/21 نجد أن المشرع يعاقب الشخص المعنوي مرتكب الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث نلاحظ أن المشرع هنا قد استخدم تقنية الإحالة إلى قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد تناولها في المواد من 18 مكرر إلى غاية 18 مكرر 03 وذلك ضمن الباب الأول مكرر المعنون "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" والذي أضافه المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 أي بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد أن كان ناكرا لها من قبل.

وباستقراء أحكام المواد من ق.ع.ج التي نصت على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي نجدها قد قررت له عقوبات أصلية(أولا)، وأخرى تكميلية (ثانيا) مثله مثل الشخص الطبيعي، والتي سنتناولها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي.

حيث نجد أن المادة 18 مكرر قد جاءت بالعقوبات المطبقة في مواد الجنايات والجنح والتي هي عبارة عن عقوبات سالبة للذمة المالية فقط لكونها تتلاءم أكثر مع طبيعة الشخص المعنوي، إذ من غير المعقول تطبيق عقوبات سالبة للحرية على الأشخاص المعنوية.

وقد تمثلت العقوبات السالبة للذمة المالية في مواد الجنايات والجنح المطبقة على الشخص المعنوي فيما يلي:

-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 15/21.[1]

ومنه بتطبيق هذه القاعدة على جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 15/21 نجد أن الغرامات المقررة على الشخص المعنوي هي:

-الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[2]، قد تصل بالنسبة للشخص المعنوي من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج في حالة قيامة بمضاربة غير مشروعة في الظروف العادية.

-غرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[3]، قد تصل بالنسبة للشخص المعنوي من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج في حالة قيامه بمضاربة غير مشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية.

---

[1] أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 12 من القانون 15/21، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 13، المصدر السابق.

-الغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج[1]، قد تصل بالنسبة للشخص المعنوي من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج إذا ارتكب جريمة المضاربة على السلع الضرورية خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

-إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من قبل جماعة إجرامية منظمة فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج حسب نص المادة 18 مكرر 02 من ق.ع.ج.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي:

حيث تناولها المشرع في نص المادة 18 مكرر ق.ع.ج في الفقرة الثانية منه، فنص على أنه تطبق عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر على الشخص المعنوي من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي، والتي تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، إذ تؤدي إلى موت الشخص المعنوي وزوال كيانه نهائيا، بحيث لا يصبح له وجود قانوني،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وهي لا تقل خطورة عن عقوبة الحل لما تحدثه من خسارة مادية للمؤسسة، وكذا خسارة لعملائه أيضا، كما تؤدي إلى تشويه سمعة المؤسسة في السوق،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، ونجد أن المشرع قد عرف هذه العقوبة في نص المادة 16 مكرر 02 من ق.ع.ج بقولها: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية..."،

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة أو نتج عنها،

[1] أنظر المادة 14، المصدر السابق.

-نشر وتعليق حكم الإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة المضاربة غير المشروعة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

ومنه ما يستنتج من القواعد الإجرائية التي جاءت بها المواد من 07 إلى 11 من القانون 15/21 أنها ليست جديدة بل هي مكملة للقواعد العامة المعروفة مثل التفتيش والتوقيف للنظر وغيرها مع إضافة فئات جديدة من الموظفين لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إضافة إلى أنه فيما يخص العقوبات فنلاحظ أن هناك عقوبات تكميلية مشتركة بين الشخص الطبيعي والمعنوي تمثلت في: غلق المؤسسة، المنع من مزاولة النشاط التجاري، مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، نشر الحكم بالإدانة وتعليقه، وهذا لكونها تصلح لكليهما معا بحسب طبيعتها.

[1] أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

ملخص الفصل الثاني:

في سبيل مكافحة المضاربة غير المشروعة جاء المشرع بآليات وقائية للحد منها تمثلت في تدخل الدولة في تحديدها لبعض أسعار المواد الضرورية ومساهمة كل من المجتمع المدني والإعلام في ترقية الثقافة الإستهلاكية، إضافة إلى الآليات القمعية، هذه الأخيرة التي تمثلت في إتخاذ مجموعة من الإجراءات الجزائية التي وضعها المشرع واتسمت ببعض الخصوصية عن القواعد العامة، والتي نص عليها في القانون 15/21.

خاتمة

خاتمة:

إن المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية مست بالاقتصاد الوطني وأدت إلى حدوث خلل داخل السوق واضطراب في الأسعار نتيجة ممارسات غير شرعية من قبل المضاربين عن طريق إخفاء أو تخزين المواد ما أدى ذلك إلى ندرة في السوق واضطراب في أسعار السلع والبضائع وذلك قصد تحقيق ربح غير مشروع بطريقة عمدية، فالمضاربة غير المشروعة ليست وليدة اللحظة وإنما تعرض لها المشرع الجزائري ضمن القوانين السابقة منها القانون 12/89 المتعلق بالأسعار والأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وكذا القانون 02/04 باعتبارها ممارسة تدليسية، إضافة إلى قانون العقوبات في مواده الثلاث (174/173/172) حيث اعتبرها من بين الجرائم المتعلقة بالتجارة كونها تهدف إلى عرقلة السوق، لكن نظرا لعدم كفاية هذه القوانين في وضع حد لهذه الظاهرة قام المشرع باستحداث القانون 15/21 الذي جاء خصيصا لمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي نظم أحكامها وبين أهم صورها التي تظهر بها في الواقع العملي والتي جاء بها على سبيل المثال لا الحصر، فالمشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة للمضاربة غير المشروعة بإصداره للقانون 15/21، مما بين لنا خطورة هذه الظاهرة.

النتائج:

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

-إن القانون 15/21 جاء خصيصا لمكافحة المضاربة غير المشروعة وليسد فراغا حول هذه الجريمة بكل جوانبها الموضوعية، الوقائية والإجرائية.

لكن في نفس الوقت لاحظنا أن هذا القانون جاء كرد فعل صارم من المشرع عن الأفعال غير المشروعة في فترة (كوفيد 19) وهذا ما تبين من خلال العقوبات المقررة فيه والتي سادتها نزعة التشديد الواضحة، حيث نجد المشرع قد شدد في العقوبة السالبة للحرية إلى حد بعيد حين جعلها جناية قد تصل عقوبتها إلى ثلاثين (30) سنة أو حتى السجن المؤبد، لأنها جريمة ماسة باقتصاد الدولة.

-المشرع في القانون 15/21 شدد العقوبة على السلع المقننة.

-أقر المشرع في القانون 15/21 آليات وقائية للدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني والإعلام الذي كان لهم دورا وقائيا في الحد من هذه الجريمة.

-التوسيع من صلاحية الأشخاص المكلفين بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك بإضافة الأعوان التابعين للإدارات العمومية كمصالح الإدارة الجبائية إلى جانب ضباط الشرطة القضائية.

-تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد وصول نبأ وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة، إلى جانب كل من الجمعيات وكذا الأشخاص المتضررين.

-جاء المشرع بآجال لإجراءات التوقيف للنظر وتفتيش المحلات السكنية تخالف الآجال المعمول بها في القواعد العامة.

-عدل المشرع الجزائري العقوبات الأصلية للجنايات الواردة في قانون العقوبات، لكي تتماشى معها العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة إذ أصبحت ثلاثين (30) سنة بعد أن كانت عشرين(20) سنة، وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 14/21 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

-الأصل في العقوبة السالبة للحرية المقررة للجنح أنها تتراوح من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون 14/21 المعدل والمتمم لقانون العقوبات هذا كقاعدة عامة، كما أضافت المادة الثانية من نفس القانون:" ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى"، إلا أنه يلاحظ أن المشرع في القانون 15/21 قد خرج عن القاعدة العامة وقرر لجنحة المضاربة غير المشروعة عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وأخذ بالاستثناء الوارد عليها ضمن المادة الثانية من القانون 14/21.

-الأصل في العقوبات التكميلية أنها تكون اختيارية إلا أنه ما يلاحظ في القانون 15/21 أنه جعل من عقوبة المصادرة ونشر الحكم وتعليقه إجبارية عكس القواعد العامة (ق.ع.ج).

-اعتبر المشرع الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة كالجريمة التامة.

-المساهم والشريك في جريمة المضاربة غير المشروعة كالفاعل الأصلي.

التوصيات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج ارتأينا وضع التوصيات التالية:

-إعطاء تعريف دقيق لجريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد الأفعال المادية بدقة.

-تحديد من لهم صلاحية تحديد الطرق والوسائل الاحتيالية الأخرى.

-الرفع من العقوبات السالبة للذمة المالية وذلك لكون الغاية المرجوة من ارتكاب التاجر لهذه الجريمة هو الحصول على ربح أكبر باعتباره أساس ومبرر كل نشاط اقتصادي، ومن ثم لا يوجد بالنسبة للفاعل ما هو أشق عليه من أن يصاب في ذمته المالية.

-إعطاء صلاحيات أكثر لمصالح الإدارة العامة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والنص على الإجراءات المتبعة في ذلك.

-إنشاء منصة وطنية إلكترونية رقمية تقوم بتلقي بلاغات المستهلكين عن المضاربين وتفعيل خط أخضر مجاني، وتوعية مختلف شرائح المجتمع بخطورة هذه الجريمة.

-تقرير دور جمعيات حماية المستهلك في زرع ثقافة عقلنة الإستهلاك، وزرع ثقافة التبليغ عن المضاربين، عن طريق إجراء ملتقيات وأيام دراسية بالتنسيق مع الهيئات المختصة كمديرية التجارة، ضباط الشرطة القضائية، الإدارة الجبائية... هذا يساهم في التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

الملحق رقم 01

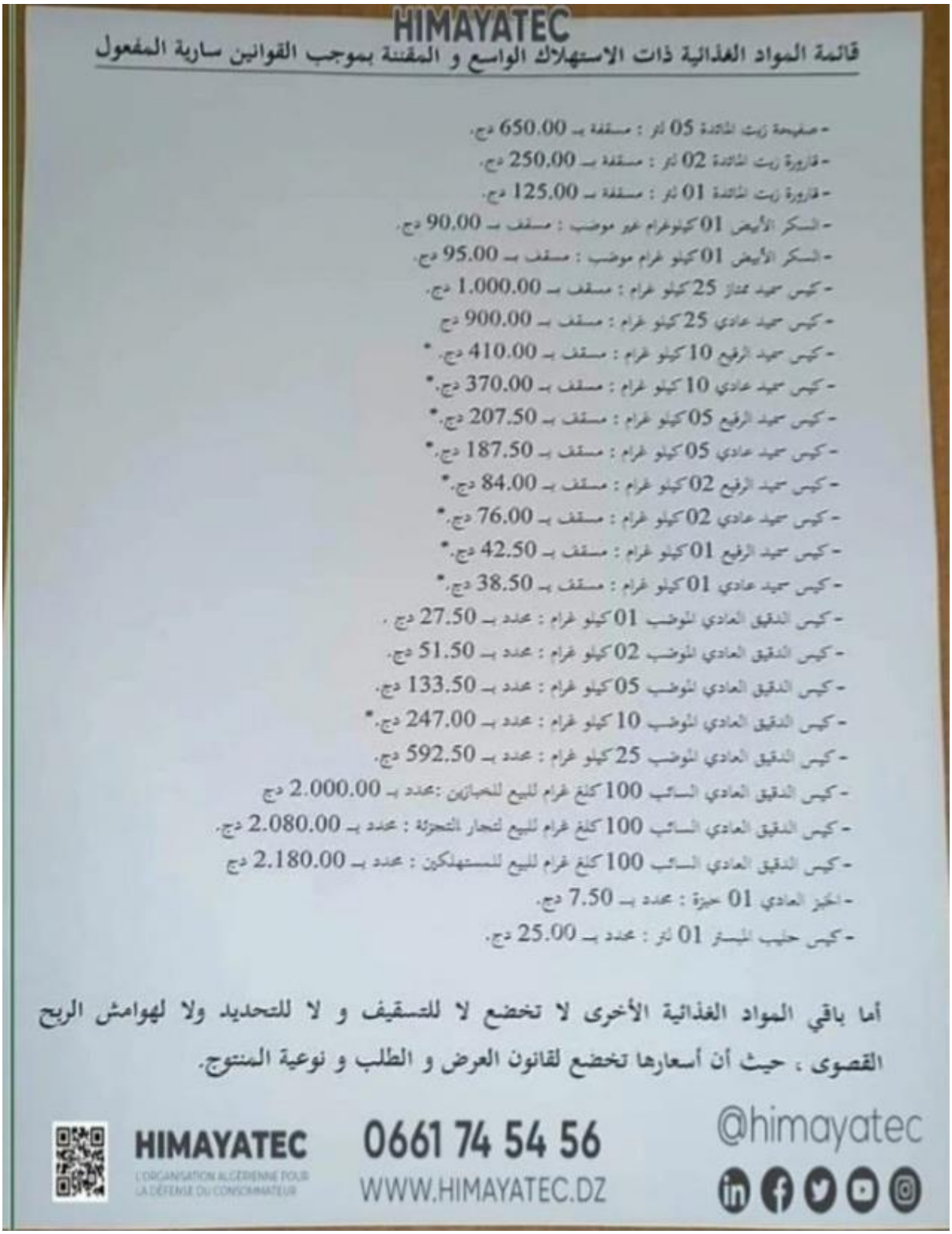

HIMAYATEC

قائمة المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع و المقننة بموجب القوانين سارية المفعول

- صفيحة زيت المائدة 05 لتر : مسقفة بـ 650.00 دج.
- قارورة زيت المائدة 02 لتر : مسقفة بـ 250.00 دج.
- قارورة زيت المائدة 01 لتر : مسقفة بـ 125.00 دج.
- السكر الأبيض 01 كيلوغرام غير موضب : مسقف بـ 90.00 دج.
- السكر الأبيض 01 كيلو غرام موضب : مسقف بـ 95.00 دج.
- كيس سميد ممتاز 25 كيلو غرام : مسقف بـ 1.000.00 دج.
- كيس سميد عادي 25 كيلو غرام : مسقف بـ 900.00 دج
- كيس سميد الرفيع 10 كيلو غرام : مسقف بـ 410.00 دج. *
- كيس سميد عادي 10 كيلو غرام : مسقف بـ 370.00 دج.*
- كيس سميد الرفيع 05 كيلو غرام : مسقف بـ 207.50 دج.*
- كيس سميد عادي 05 كيلو غرام : مسقف بـ 187.50 دج.*
- كيس سميد الرفيع 02 كيلو غرام : مسقف بـ 84.00 دج.*
- كيس سميد عادي 02 كيلو غرام : مسقف بـ 76.00 دج.*
- كيس سميد الرفيع 01 كيلو غرام : مسقف بـ 42.50 دج.*
- كيس سميد عادي 01 كيلو غرام : مسقف بـ 38.50 دج.*
- كيس الدقيق العادي الموضب 01 كيلو غرام : محدد بـ 27.50 دج .
- كيس الدقيق العادي الموضب 02 كيلو غرام : محدد بـ 51.50 دج.
- كيس الدقيق العادي الموضب 05 كيلو غرام : محدد بـ 133.50 دج.
- كيس الدقيق العادي الموضب 10 كيلو غرام : محدد بـ 247.00 دج.*
- كيس الدقيق العادي الموضب 25 كيلو غرام : محدد بـ 592.50 دج.
- كيس الدقيق العادي السائب 100 كلغ غرام للبيع للمخابزين :محدد بـ 2.000.00 دج
- كيس الدقيق العادي السائب 100 كلغ غرام للبيع لتجار التجزئة : محدد بـ 2.080.00 دج.
- كيس الدقيق العادي السائب 100 كلغ غرام للبيع للمستهلكين : محدد بـ 2.180.00 دج
- الخبز العادي 01 حبزة : محدد بـ 7.50 دج.
- كيس حليب البسترـ 01 لتر : محدد بـ 25.00 دج.

أما باقي المواد الغذائية الأخرى لا تخضع لا للتسقيف و لا للتحديد ولا لهوامش الربح القصوى ، حيث أن أسعارها تخضع لقانون العرض و الطلب و نوعية المنتوج.

HIMAYATEC
L'ORGANISATION ALGERIENNE POUR LA DÉFENSE DU CONSOMMATEUR

0661 74 54 56
WWW.HIMAYATEC.DZ

@himayatec

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة و ترقية الصادرات

مديرية التجارة لولاية سكيكدة

محضر معاينة المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية

القانون رقم 02.04 المؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004
الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل المتتم

محضر معاينة

رقم : .....

يوم : .....

سنة ألفين و ..... يوم .....

على الساعة ..... نحن الممضين أسفله .....

المقيمون إداريا بـ : بمديرية التجارة لولاية سكيكدة .....

حاملو بطاقة تفويض بالعمل رقم : ..... المحررة بـ : .....

رقم ..... المحررة بـ : .....

رقم ..... المحررة بـ : .....

نشهد أنه بتاريخ : .....

تقدمنا إلى السيد(ة) (*) : .....

المولود(ة) بـ : .....

إبن و إبنة : .....

الساكن بـ : .....

الممارس لنشاط : .....

الكائن بـ : .....

(*) حسب حالة التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و / أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق

عاينا مايلي : .....

قمنـــا بحجـــز:

- طبيعة الحجز: .....

- طبيعة المنتوجات المحجوزة : .....

- كمية المنتوجات المحجوزة : .....

- قيمة المنتوجات المحجوزة : .....

- ترفق بهذا المحضر وثائق جرد المنتوجات المحجوزة الآتية : .....

- نظرا للمخالفة المرتكبة من طرف السيد(ة) (*) : .....

- المنصوص عليها في مادة : .....

- بموجب إستدعاء رقم : ..... مؤرخ في : .....

- تم إعلام السيد(ة) : .....

بأنه سيتم تحرير محضر بالمخالفة المرتكبة .....

.....

.....

بتاريخ .....

مكان المخالفة .....

.....

يقترح للمخالف تسديد غرامة مصالحة تقدر بمبلغ .....

قبل الإمضاء على هذا المحضر صرح المخالف بما يأتي

- ☐ يقبل غرامة المصالحة المقترحة المقدرة بـ .....
- ☐ يوقع المحضر و يستفيد من تخفيض قدره 20 %
- ☐ يعترض على مبلغ غرامة المصالحة (وثيقة الإعتراض مرفق)
- ☐ يرفض المصالحة مفضلا المتابعة القضائية

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء محرر المحضر

إمضاء المخالف

☐ وافق على الإمضاء

☐ رفـــض الإمضـاء

الملحق رقم 03:

ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين (30) سنة، تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات".

"*المادة 138 مكرر* : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه.

يقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

المادّة 3 : يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادتين 187 مكرر 1 و386 مكرر، وتحرّران كما يأتي :

"*المادة 187 مكرر1* : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يقوم، بغير وجه حق، بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية بأية وسيلة كانت ولأي غرض كان.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عرقلة الدخول إلى مقرات الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية أو الخروج منها و/أو سيرها العادي أو منع مستخدميها من القيام بمهامهم.

وإذا كانت الأفعال المذكورة في هذه المادة قد ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف أكثر من شخصين (2) أو بحمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

"*المادة 386 مكرر* : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة، باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات.

كما تأمر الجهة القضائية بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن هذه الجنحة".

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

قانون رقم 21-15 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 61 و62 و139-7 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– بعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة.

المادّة 2 : يقصد، بمفهوم هذا القانون، بما يأتي :

1- المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادةً،

– القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

2- الندرة : عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

الفصل الثاني

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

المادّة 3 : تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحدّ من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرّر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

المادّة 4 : تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحدّ من المضاربة غير المشروعة، ولا سيما :

– ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،

– اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحدّ من آثار الندرة،

– تشجيع الاستهلاك العقلاني،

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة،

– منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

المادّة 5 : تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لا سيما ما يأتي :

– تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادةً ارتفاعا في الأسعار،

– الرصد المبكّر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،

– دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

المادّة 6 : يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لا سيما، في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

الفصل الثالث

القواعد الإجرائية

المادّة 7 : فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون :

– الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

– الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

المادّة 8 : تحرّك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 9 : يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 10 : بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 11 : بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع

أحكام جزائية

المادّة 12 : يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.

المادّة 13 : إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000 دج.

المادّة 14 : إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

المادّة 15 : إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

المادّة 16 : في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.

المادّة 17 : يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1)، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادّة 18 : تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصّلة منها.

المادّة 19 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 20 : يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادّة 21 : يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 22 : دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلاّ في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا.

المادّة 23 : تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادّة 24 : تلغى أحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المادّة 25 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

1/قائمة المصادر:

أ/الدساتير:

1–دستور 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، سنة 08 ديسمبر 1996.

2–دستور 2020، المؤرخ في 28 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

ب/القوانين:

1–القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك.

2–قانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج العدد 29، 19 جويلية 1989.

3–القانون رقم 02/04، المؤرخ في 2004/06/23، المعدل والمتمم بالقانون 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج العدد 46، سنة 2010.

4–القانون رقم 12/08، المؤرخ في 2008/06/25، المعدل والمتمم لقانون المنافسة، ج ر ج ج، العدد 36، 02 يوليو 2008.

5–القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون 09/18، المؤرخ في 2018/07/10، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج العدد 15، 08 مارس 2009.

6–القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 46، سنة 2010.

7–القانون 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم للقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج العدد 46، سنة 2010.

8–القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج العدد 02، 15 يناير 2012.

9–القانون رقم 14/21 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 99، 29 ديسمبر سنة 2021.

10–القانون رقم 21–15، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

ج/الأوامر:

1–الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2–الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون 14/21، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد 99، 29 ديسمبر سنة 2021.

3–الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، والقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري.

4–الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بقانون المنافسة الملغى، ج ر ج ج، العدد 09، 22 فبراير 1995.

5–الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

د/المراسيم التشريعية:

1–المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

و/المراسيم التنفيذية:

1–المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 أفريل سنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 241/20 مؤرخ في 31 غشت سنة 2020 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج ر ج ج العدد 52، 2 سبتمبر 2020.

2–المرسوم التنفيذي رقم 50/01، المؤرخ في 12 فبراير 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 186/22، المؤرخ في 15 مايو 2022، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر ج ج العدد 33، 17 مايو 2022.

3–مرسوم تنفيذي رقم 468/05، مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2005.

4–المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 242/20 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر ج ج العدد 52، 2 سبتمبر 2020.

5–مرسوم تنفيذي رقم 243/09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البوتلاندي المركب والموضب، ج ر ج ج، العدد 44، 26 يوليو 2009.

6-المرسوم التنفيذي رقم 108/11، المؤرخ في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 383/21، المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج العدد 77، 10 أكتوبر 2021.

ي/القرارات:

-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القرار الصادر في 1993/03/09، القضية رقم 88913، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1994.

- القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013، المحدد لمفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر ج ج، العدد 30، 21 مايو سنة 2014.

2/قائمة المراجع:

أ/ الكتب.

1-أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية -دراسة مقارنة-، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

2-إيهاب محمد محمد علي شحاتة، الوديعة ودورها في تمويل الاستثمارات -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

3-حسن عبد الله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مطبعة الشرق، بيروت، 1987.

4-عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، المركز الثقافي العربي، 2000.

5-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الجزء الأول- الجريمة، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2009.

6-عجة الجيلالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 05 شارع محمد مسعودي القبة، الجزائر، د س ن.

7-كرم ملحم مارون، الجريمة الاقتصادية-دراسة مقارنة-، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

8-محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي، ط 1، د د ن، 2000.

9-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر 150 مسكن الحجار عنابة، الجزائر، 2012.

10-نزيه عبد المقصود محمد مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

ب/أطروحات الدكتوراه:

1-أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/05/12.

2-إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

3-زينب بنور، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

4-مريم طويل، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر، 2018/2017.

5–مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، 2021–2022.

ج/مذكرات ماجستير:

1–شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين–المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

د/مقالات منشورة في مجلات:

1–أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2020.

2–الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول (2022).

3–أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022.

4–بلال غريبي، محمد خليفي، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم: 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022.

5–حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.

6–حنان مسكين، الحاج بن أحمد، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 04، ديسمبر 2021.

7–حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درابة، أدرار–الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022.

8–دنيا زادا ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري–دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2022.

9–راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع– جامعة محمد خيضر بسكرة–، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022.

10–رياض دبش، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، السنة 2019.

11–سفيان عرشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21–15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.

12–عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022.

13–عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.

14–محمد كريم طالب، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كإستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016.

15–مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 15/21، المتعلق

بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2022.

16–مونية بن بوعبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

17–نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 15، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

18–نذير شوقي، نصيرة غزالي، نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم: 03/03 المعدل والمتمم مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 03، السنة 2022.

19–نصيرة غزالي، عائشة عمران، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة 2021.

20–نعيمة بردودي، متطلبات محاربة التلاعب في بورصة الجزائر، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، عدد 02، 2020.

21–يوسف بن أحمد القاسم، التدخل في قانون العرض والطلب والموقف الفقهي منه، مجلة الأصول والنوازل، العدد الأول، محرم 1430 هـ.

و/الأيام الدراسية:

1–عميرة عبد الغاني، " إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة"، يوم دراسي، مجلس قضاء قسنطينة، وزارة العدل، الجزائر، ص–ص 01–18.

ي/المواقع الإلكترونية:

1–https://www.asjp.cerist.dz.

2–موقع: WWW.HIMAYATEC.DZ.

3–ركان راشد، ماهية الأوراق المالية وكيف تتداولها، https://admiralmarkets.com.

قائمة المصادر باللغة الأجنبية:

1/loi n2005-882 du 2 aout 2005 – art .52 JORF 3 aout 2005.

الفهرس

فهرس المحتويات.....

البسملة.....
الشكر والتقدير.....
الإهداء.....
قائمة المختصرات.....
مقدمة.....
الفصل الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة.....06
المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة.....06
المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة.....08
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة.....08
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة.....09
أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة قبل صدور القانون 15/21.....11
1/ في إطار القانون 12/89 المتعلق بالأسعار.....11
2/ في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.....12
3/ في إطار القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.....13
4/ في إطار قانون العقوبات الجزائري.....14
ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.....15
1/ تخزين أو إخفاء السلع بهدف إحداث ندرة في السوق أو إضطراب في التموين.....18
2/ رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل إلكترونية أو طرق أو وسائل إحتيالية أخرى..... 18
المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة.....20

الفرع الأول: أشكال المضاربة غير المشروعة بالنظر إلى قانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/10 20
أولا: الممارسات التجارية التدليسية.....20
1/ تحرير فواتير وهمية أو مزيفة.....21
2/ حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.....23
ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية.....24
1/ ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة.....24
2/ ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة.....25
أ/ الإيداع المسبق لتركيبة السلع والخدمات.....25
ب/ التلاعب بأسعار السلع والخدمات مقننة السعر.....26
الفرع الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة بالنظر إلى قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.....28
أولا: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع في الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.....28
ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.....29
ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة غير تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.....29
رابعا: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.....30
خامسا: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية...30
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.....32
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....34
الفرع الأول: محل جريمة المضاربة غير المشروعة 35
الفرع الثاني: السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....40

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة في السلع والبضائع.....40
1/ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.....40
2/ طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.....41
3/ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.....42
4/ القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.....42
ثانيا: السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة في الأوراق المالية.....43
1/ نشر معلومات خاطئة ومضللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار.....44
2/ استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.....45
3/ إحداث رفع أو خفض مصطنع في أسعار الأوراق المالية.....45
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....46
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....47
الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة.....48
أولا: العلم بالفعل والنتيجة.....48
1/ العلم بالوقائع المادية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....48
2/ العلم بعدم مشروعية الفعل.....49
ثانيا: إرادة الفعل والنتيجة.....49
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة.....50
ملخص الفصل الأول.....52
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....53
المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....53

المطلب الأول: الآليات الوقائية على المستوى المركزي.....54
الفرع الأول: آليات تدخل الدولة في تقنين أسعار بعض المواد.....55
أولا: آلية التحديد.....55
ثانيا: آلية التسقيف.....56
ثالثا: آلية التصديق.....58
الفرع الثاني: حالات تدخل الدولة في تقنين الأسعار.....59
أولا: تحديد أسعار بعض السلع والبضائع ذات الطابع الاستراتيجي.....60
ثانيا: حالات الارتفاع المفرط للأسعار.....60
الفرع الثالث: الإجراءات التي تتخذها الدولة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....60
أولا: ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.....61
ثانيا: إعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة...61
ثالثا: تشجيع الإستهلاك العقلاني.....61
رابعا: إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث إضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.....62
خامسا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.....62
المطلب الثاني: الآليات الوقائية على المستوى اللامركزي.....63
الفرع الأول: الجماعات المحلية ودورها في مكافحة المضاربة غير المشروعة...63
أولا: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع....64
ثانيا: الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع والبضائع ولا سيما منها المواد الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع.....64
ثالثا: دراسة وتحليل وضعية السوق وتحليل الأسعار.....65
الفرع الثاني: دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....65

أولا: دور المجتمع المدني.....65
1/ ترقية الثقافة الإستهلاكية.....66
2/ تنشيط عملية ترشيد التوعية والتحسيس.....66
ثانيا: دور الإعلام في ترقية الثقافة الإستهلاكية.....67
ثالثا: عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب.....68
المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....69
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة.....69
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة...70
أولا: الضباط والأعوان المخول لهم معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة...70
1/ ضباط وأعوان الشرطة القضائية.....70
2/ فئة الأعوان التابعين للإدارات العمومية.....71
ثانيا: أعمال المعاينة والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة.....72
1/ الإجراءات حسب ما ورد في القواعد العامة (قانون الإجراءات الجزائية) 72
2/ الإجراءات الخاصة التي جاء بها القانون 15/21.....74
أ/ في مجال التوقيف للنظر.....74
ب/ في مجال تفتيش المحلات السكنية.....75
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية.....76
أولا: إختصاص النيابة العامة في المتابعة الجزائية.....76
ثانيا: دور الجمعيات المكلفة بحماية المستهلك في المتابعة الجزائية.....77
ثالثا: دور الأشخاص المتضررين في المتابعة الجزائية.....78
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة.....79
الفرع الأول: الجزاءات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.....79

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....79
1/ العقوبات السالبة للحرية.....80
2/ العقوبات السالبة للذمة المالية.....81
ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....82
1/ عقوبة المنع من الإقامة والمنع من ممارسة حق أو أكثر.....82
2/ الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري.....83
3/ عقوبة غلق المحل والمنع من استغلاله.....84
4/ عقوبة المصادرة.....84
5/ نشر الحكم وتعليقه.....84
ثالثا: الشروع والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة.....84
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.....85
أولا: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي.....86
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي.....87
ملخص الفصل الثاني.....89
خاتمة.....90
الملاحق.....93
قائمة المصادر والمراجع.....100
فهرس المحتويات.....109
ملخص المذكرة.....

ملخص المذكرة:

إن المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم الخطيرة الماسة باقتصاد الدولة، والتي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة لهذا جاء القانون 15/21 لوضع حد لها، من خلال وضع الدولة مجموعة من التدابير والإجراءات الكفيلة للوقاية منها.

ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة وعدم كفاية الآليات الوقائية للسيطرة عليها ذهب المشرع إلى إقرار آليات قضائية جزائية لمكافحتها، هذه الإجراءات التي تمثلت في التوسيع من دائرة الأعوان المكلفين بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، ولتكثيف الجهود جعل المشرع تحريك الدعوى العمومية من إختصاص المتضررين وجمعيات حماية المستهلك إلى جانب النيابة العامة التي تملك الإختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى تلقائيا.

ولم يكفي هذا بل أقر المشرع عقوبات أيضا على مرتكبي هذه الجريمة التي كيفت بأنها جنحة مشددة، كل ذلك يعبر عن موقف المشرع الصارم تجاه مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة ورغبة منه في حماية المستهلك من مختلف صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بصفة خاصة، واقتصاد الدولة بصفة عامة.